كتاب المجموع الحاوي
للفتاوي تاليف خاتمة
الحفاظ جلال الدين
السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفع به
امين

٥٩٧
عمومية ٨١١٥
فقه شافعي

وقف وحبس وسبل ابتغاء مرضات الله تعالى المرحوم
عبد الله بن عبد الله كتاب المجموع الحاوي
للشيخ جلال الدين السيوطي بخزانة شيخ
الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري
ثم بيد شيخ الاسلام الباجوري
نفع الله به المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله جامع الشتات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه وازواجه الطاهرات **وبعد** فقد الهم الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتاوى التي افتيت بها على كثرتها جدا مقتصرا على المهم والعويص وما في تدوينه واحدا وتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الاذهان القادحات وبدأت بالفقهيات مرتبة على الابواب ثم بالتفسير ثم بالحديث ثم بالاصول ثم بالنحو والاعراب ثم سائر الفنون افادة الطلاب **وسميت** هذا المجموع الحاوي للفتاوي

كتاب الطهارة

مسئلة في قول امامنا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في بعض كتبه الماء المطلق الذي يقول رائيه هذا ماء وتبعه في ذلك الاصحاب هل ينافي قول كثير من شارحي المنهاج فان بلغهما بما ولا تغير به فطهور انه نكر الماء الشامل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التنكير والعرف عن القيد وصفا للماء في الاول بالاطلاق دون الثاني ام لا منافاة بين الوصفين **الجواب** ان المذكور في حد الماء المطلق انه الذي يقول رائيه هذا ماء راجع الى العرف والمذكور في قوله فان بلغهما بما بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف انواعه لان انواع الماء مختلفة فتتنوع الى طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك

صدقه على هذا

صدقه على هذه الانواع لغة واما الضابط المذكور في حد المطلق فانما اخذ من العرف لا اعتبار الشارع له والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بان يقول ماء نجس او ماء مستعمل او ماء زعفران ونحو ذلك ونظير ذلك في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير بالمخالط في الكثير ولهذا لو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بشربه لان الايمان مبناها على العرف والعرف لا يسمى هذا ماء وقولهم في قاعدة ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله ان لا منافاة بين الكلامين لان الاول ضابطه جرى على المصطلح العرفي والثاني تعبير جرى على الوضع اللغوي والمنكر بوضعه شامل للمطلق والمقيد **مسئلة** في القطران المستعمل في القرب اذا تغير به طعم الماء او لونه او ريحه هل يكون ذلك مانعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور او مخالط والزفت المستعمل في الجرار اذا غيره الماء هل يسلبه الطهورية ام لا **الجواب** قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره وقال بعض الاصحاب فيها قولان وهو غلط هذا كلام

شرح المهذب قلت بقي صورتان لم ينبه عليهما احداهما
ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه انما فرض
المسلة في تغير الريح ويظهر لي ان التغير باللون دليل المجاورة
والثانية ما اذا كان من صلاح الوعا فاني سمعت ان القرب اذا
لم تدهن بو اسرع اليه الفساد فقد يقال ان هذا ينبغي ان يكون من
المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره وقد يقال لا والفرق
واضح مسئلة قالوا لو اشتري انية
ذهب او فضة جاز وهو مشكل علي قولنا لا يجوز اتخاذ ٥
انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مراده م
صحة الشرا لا اباحته وقد يصح الشي مع تحريمه وفرق
بين الامرين علي ان النووي قال في شرح المهذب ينبغي
تخريجه علي جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية
مسئلة قال بعض المحققين الان في
شرحه في الكلام علي الاستتار عند قضاء الحاجة ويكفي
الستر بالوهدة ونحوها وبارخا الذيل ولا يخفي ان محل
عد الستر من الاداب اذا لم يكن بحضرة من تري عورته
ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فهو واجب وكشف
عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم
به صاحبا التوسط والخادم والبلقيني في فتاويه
وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكته في
قوله ويبعد ويستتر اي يستر عورته ولو بشجرة وقال
الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله ويستتر عن
عيون الناس فخرج ان المراد سترا لعورة عن عيون ٥
الناظرين

الناظرين وقد قال اعني الاسنوي في اثنا الكلام علي
قوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه تنبيه
جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الاداب محمول علي
الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار في الصحرا فانه في شرح
المهذب وسنذكر من لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلم ثم قال
في كلامه علي قوله ويحرمان بالصحراء تنبيهان احدهما ان
عدول المص هنا الي التحريم دون ما قبله وما بعده
من الاداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهي وقد
قالوا في الغسل انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس
والمسول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز
كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل
والاستنجا او جواز الكشف لذلك وعلي الناس غض
ابصارهم وبيان ان الثلاثة علي نسق واحد في الجواز ٥
وعدمه او ان بعضها يخالف البعض واذا قلتم ان بعضها
يخالف الباقي فما الفرق وهل يقال ان الغسل محل حاجة
بدليل انه يمكن مع الستر بالازار والبول والاستنجا
محل ضرورة في الجملة فيتسامح فيهما ما لا يتسامح في الغسل
والمسول بيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بمجرد
ما يكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفائده
الجواب المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة
الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجا فالذي قاله
الشارح المشار اليه صحيح واما استشكاله بقول الشيخ
الامام الاسنوي ان جميع ما في الباب محمول علي الاستحبا

وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد
تبع في هذه العبارة اكثر الاصحاب وقد استشكل ذلك
على الاصحاب الجيلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقال
ان عد ذلك ادبا فيه اشكال لان ستر العورة واجب وعبارة
الروضة حسنة فانه قال ان يستر عورته عن الغير
فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك ادبا لهذا
الاعتبار وقد ظهر لي تاويل حسن لعبارة من قال عن عيون
الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو انه ليس المراد
بالناس الحاضرين بل قد يمر من الطارقين كما قال قضا
الحاجة فخوطب من اراد قضا الحاجة وهو خال من الطارقين
بالاستعداد للاستتار لاحتمال انه اذا جلس بلا ستر
يمر عليه مار فيقع بصره على عورته وهذا ادب
بلا شك لانه ليس فيه كشف العورة بحضرة احد وقد
يفرغ من حاجته قبل ان يمر احد ولا يشعر بمن مر قبل
ان يراه فينحرف او يرخي ذيله وهذا التاويل حسن
او متعين فيفسر قولهم عن عيون الناس اي الطارقين في
بغتة لا الحاضرين اما الحاضرون فالستر عنهم واجب
وحاصل الفرق ان النظر من الحاضرين حاصل في الحال
فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع او متوهم
فكان ادبا اذ لا تكليف قبل الحصول ويحتمل ان يقال
بالتفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس
بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجا
بحضرتهم ومن كان بعيدا ولهم يرونه على بعد من غير

تمييز

تمييز

لعورته ولا ادراك للون جلده بل انما يرون شبحا كما يقع
كثيرا لمن يستنجي على شطوط الانهار فهذا يظهر ان يقال
فيه بالجواز ويظهر ان يقال بالجواز ايضا في صورة وهو
ان ياخذه البول وهو في مكان محبوس بين جماعة
ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له ان يتكشف
للبول وعليهم غض ابصارهم وكذا لو احتاج الى
الاستنجا وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الما
مكانا خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض والله
تعالى اعلم مسئلة لو شم الشخص يده بعد الاستنجا
فادرك منها رائحة النجاسة فقد صرح النووي
بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لان اليد منفصلة
عن المحل ومكتسبة منها الجواب ذكر في شرح
المهذب ان المسئلة مبنية على مسئلة ما لو غسلت
النجاسة وبقيت رائحتها يعني مع العسر والارجح
فيها الطهارة فكذلك هنا الارجح طهارة المحل واما
اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب
غسلها مسئلة لو بالغ في
المضمضة وهو صائم هل يحرم او يكره الجواب
المبالغة للصائم مكروهة صرح بالكراهة في شرح
المهذب مسئلة لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه
فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف
قاطعة لرفع الحدث كما لو طرات نية التبرد الجواب
لا يحتاج الى ذلك افتى به الشيخ جلال الدين البلقيني

وعلله بان نية التبرد فيها صرف لغرض اخر فاشبه
نية الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا اولا بد ذاكر
لنية رفع الحدث
لو كان نسليم احدي الرجلين والاخري عليلة بحيث
يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في احدهما وقد
قطع الدارمي بالصحة والعمراني بالمنع
فرصحح في زوائد الروضة مقالة العمراني

قطعه

مسألة اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في
الوضوء الذي يتوضا قبله الموالاة ام لا واذا توضا
هذا الوضوء ثم انتهي لسبب من الاسباب قبل الغسل
مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة
ام لا وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه
الجواب لا تشترط الموالاة ولا الاعادة مسألة
لو القت المراة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل وهو
مشكل مع قولنا ان الولد يخلق من منيهما الجواب لم
ار التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما لو
القت علقة او مضغة بلا بلل انه يجب الغسل ٥
ومقتضاه ان بعض الولد كذلك ويمكن الفرق ٥
مسألة البلل الخارج علي الولد هل هو طاهر او
نجس وهل ينجس ما اصابه الجواب قال الماوردي
في الحاوي ما نصه فصل فاما حمل الميتة فان
انفصل بعد موتها حيا فهو طاهر ولكن قد نجس
ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل

ميتا

ميتا في حياتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة
من الطاير وجهان لاصحابنا احدهما نجس كالبول والثاني
طاهر كالمني وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال
المباشرة علي هذين الوجهين وقال البغوي في التهذيب
يجب غسل البيضة ان وقعت حالة الانفصال في
مكان نجس وان وقعت في مكان طاهر لا يجب علي
من يقول ببلل باطن الفرج نجس يجب غسله ٥
وقال صاحب البيان وفي نجاسة بيض ما لا يوكل
لحمه وجهان كمنيه فان قلنا انه طاهر فهل يجب غسل
ظاهره فيه وجهان بناء علي نجاسة رطوبة الفرج من المراة
وفي فتاوي ابن الصلاح سئل هل يكون المولود اذا ٥
وضع علي الارض نجسا ام لا فاجاب لا يحكم بنجاسة المولود
عند ولادته علي الاصح الظاهر من احوال السلف رضي
الله تعالي عنهم وفي شرح المهذب في باب الانية ما
نصه واما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل
يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي
والروياني والبغوي وغيرهم بناء علي الوجهين في نجاسة
رطوبة فرج المراة وكذا الوجهان في الولد الخارج في
حال الحياة ذكرهما الروياني والماوردي وفي شرح
المهذب ايضا في باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر
البيض اذا وقع علي موضع طاهر فيه وجهان حكاهما
البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء علي ان رطوبة
الفرج طاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه

بانه لايجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله
باجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعد باوراق ما
نصه الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل
ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لايحتاج الي غسله باجماع
المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلايجب غسل
ظاهره قال وا النجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا
اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال وقال
الاسنوي في المهمات رايت في الكافي للخوارزمي ان الما
لاينجس بوقوع المولود فيه علي الاصح قال فيحتمل ان
ان يكون الخلاف مفرعا علي الخلاف وان يكون
مفرعا علي القول بعدم وجوب الغسل بكونه نجسا
معفوا عنه انتهي لكن جزم الرافعي في شرح كتابه
الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله
الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الروياني
في البحر فان قصد الرافعي ولد غير الادمي فهو علي اصله
لان الاصح عنده نجاسة مني غير الادمي ونجاسة
رطوبة الفرج من غير الادمي وان اراد الادمي وغيره
فهو مخالف لبنا الذي ذكره الماوردي وغيره
هل يجوز للجنب قراة سورة الكهف لابقصد القران
يجوز للجنب ايراد شي من القران لابقصد القران
بل بقصد الذكر والوعظ او الاخبار مثل يا يحيي خذ
الكتاب بقوة ونحو ذلك اما قراة سورة الكهف لا
بقصده فان ذلك لايتصور ايراده بلا قصد القران

الشرح الصغير

لانه

لانه انما يظهر الخلو عن قصد القران في اية او نحوها.
اما مثل سورة كاملة فانها لايتصور فيها ذلك لانها.
لايقصد منها كلها شي مما ذكر واللفظ موضوع للتلاوة

مسألة الارض الترابية اذا تنجست
نجاسة مغلظة ثم وطيها شخص وعلق به التراب او الوحل
المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الي تعفير ام لا واذا قلتم انه
يحتاج الي تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا اصابه شي
من الغسلة الثانية وقد عفر في الاولي الجامع ان ما اصابه
من الغسلة الثانية لايجب تعفيره اذ هو من شي لا
يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من الارض من شي
لايطلب تعفيره الجواب يحتاج الي التعفير وذلك
منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية حيث لايحتاج
هي ان لا تعفر انه لامعني لتتريب التراب وهنا المتنجس
غير التراب وهو البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب
المتنجس لايكفي في الولوغ وفي وجه يكفي فلايحتاج اليه
علي هذا قال ابن السبكي في الطبقات كان ابو بكر
الضبعي يذهب الي ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا
وهو وجه غريب حكاه الرافعي قال ابو عاصم وذكر
انه ركب يوما فاصاب ذراعه طين من وحل كلب فامر
جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية اما في الطين
تراب فقال انت افقه مني انتهي ما حكاه ابن السبكي
وهذه عين المسألة المسئول عنها وقد صرح ابن السبكي
بان ارتضاه لعدم التعفير مبني علي رايه بعدم الاكتفا

احسنت

بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله
وهو الاصح محتاجا الى التعفير وقد اوضحنا علته واما
الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد
التعفير فهو انه من شي وقع تعفيره لا من شي لم
يطلب تعفيره في الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة
النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه
كان حكم ما اصابته   لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير
وراثه من غير استحالة هل يسبع المحل   لا يسبع
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله المتاخرون
اذا وقع او القي في الخمر عين طاهرة كحصاة او
جريدة او شي مما يوكل وازيل ثم انقلبت خلا هل تطهر
اولا واذا بقي فيها شي مما ذكر حتى صارت خلا هل تنجسها
اولا واذا انفصل شي من الخمر او فضل وعاد اليه او اعيد
وصب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا
عن الصورة الاولى انها تطهر ففي فتاوي النووي اذا
وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت
ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة
وعبارة الزركشي في الديباج الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا
قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان
وقعت ثم اخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسالة
فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل يقتضي
انه لولا انها عين طاهرة واخرجت قبل التخليل فانها
تطهر اذا تخللت فان المدرك هنا طرو نجس باجنبي ومنه

اخذ

اخذ من اخذ ان النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما
عساه يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذلك انما
يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن نظاير ذلك ان
طرو النجس الاجنبي يمنع الاستنجا بالحجر ولا يمنعه مره
الحجر الطاهر من اول المحل الى اخره وان تلوث باول جزء
اذا لم ينفصل وكذا امرار الماء على الثوب النجس المراد تطهيره
وعلى محل الحدث وحاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجسة
والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الاولى من طرو
نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة اخرى
والتفرقة في الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما
اذا بقيت بعده فانها في الحالة الاولى مشاكلة وفي الثانية
مغايرة فانها في الاولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر وفي الثانية
متلوثة بخمر في خل فتنجس وعن الثانية انها لا تطهر على
الاصح وهي منقول الكتب وعن الثالثة ان الظاهر انها تطهر
لانه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين ان يوضع دفعة واحدة
او شي فصب خمر على خمر بمثابة ما لو وضع في الدن اولا   شيا بعد شي
كوز منه ثم كوز فهكذا فلا فرق في ذلك بين
طول الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من خارج
او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ورد على سوال صورته ما قول
مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم اهل
الارض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السحاب

ونحوه من شعور الميتة هل تطهر بالدباغ تبعا للجلد او لا بينوا
نسئلكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
فان الظاهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسئلكم
عن ما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد والتشوف
ان يكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات
فاجبت الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام
على هذه المسئلة يحتاج الى تحرير مقدمتين الاولى في ان
الشعر هل ينجس بالموت او لا ينجس بل يبقى على طهارته
الثانية في مذاهب العلما في طهارة الجلد بالدباغ وبعد
وجه كل منهما اما المقدمة الاولى فقد اختلف العلما في نجاسة
الشعر بالموت فذهب جماعة الى نجاسته منهم عطا والشافعي
فيما حكاه عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع
المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين
وقال اكثر الايمة ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري وحماد ابن ابي سليمن الكوفي
وابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه قال صاحب
الحاوي حكى ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني
عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر
وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شي من الشعر بالموت
الا شعر الخنزير واحتج هولاء بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا
عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما

حرم

حرم اكلها رواه الشيخان وبان الشعر لا تحله الحياة بدليل
انه اذا جز لا يالم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس
فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت
وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الزهومة
ولا زهومة في الشعر فلا ينجس وروى العبدي عن الحسن
وعطا والاوزاعي والليث بن سعد ان الشعر ينجس بالموت
ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بجلد الميتة اذا دبغ
ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وسنده ضعيف
وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه
يطهر بالغسل كساير الجامدات اذا طرات نجاستها وقال
الربيع الجيزي عن الشافعي رضي الله عنهما ان الشعر تابع للجلد
يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وهذا اقوى المذاهب
كما سنذكره واما المقدمة الثانية فللعلما في جلود الميتة
سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شي منها وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعايشة وهذا اشهر
الروايتين عن احمد ورواية عن ملك والثاني انه يطهر
بالدبغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه ورواية
اشهب عن ملك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا
الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب الشافعي
وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما والرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب

ابي حنيفة ورواية عن مالك حكاها ابن القطان والخامس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون
باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا
فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا عنه والسادس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود
واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف وحكاه
غيره عن سحنون من المالكية والسابع ينتفع بجلود الميتة
بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن
الزهري   اصحاب المذهب الاول باشيا منها قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد وغيره وبحديث
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجه الشافعي في
مسنده واحمد في مسنده ودوامحرم عن الحكمي والبخاري في
تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي
سمعت احمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب
الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهر وكان
يقول هذا اخر الامر قالوا ولانه جزء من الميتة فلم يطهر
بشيء كاللحم ولان المعنى الذي ينجس به هو الموت وهو ملازم
له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم   اصحاب المذهب
الثالث بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

تعالى ٩

عليه

عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة
قال انما حرم اكلها وبما اخرجه البخاري عن سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وروى
ابو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس
قال ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة يعني الشاة فقال عليه السلام فهلا اخذتم
مسكها قالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فذكر تمام الحديث
كرواية البخاري   وروى مالك في الموطا وابو داود والنسائي
وابن ماجه باسانيد حسنة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وروى احمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه
او نجسه او رجسه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن
حبان والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون
ابن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا في غزوة تبوك

تماس عند امراة قالت ما عندي الا ما في قربة لي ميتة قال
اليس دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها وروى ابو
داود والنسائي والدارقطني عن ميمونة قالت مر النبي صلى الله
عليه وسلم على رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ
وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال انما حرم اكلها اوليس في الما والقرظ
ما يطهرها وفي لفظ عند الدارقطني قال انما حرم من
الميتة اكلها وفي لفظ عنده قالوا انها ميتة قال ان دباغها
ذكاتها وفي لفظ عنده قال انما حرم لحمها ودباغ اهابها
طهوره وفي لفظ عنده قال انما حرم عليكم اكلها لحمها
ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد صحاح
وروى الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها وفي لفظ دباغها طهورها
وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره وروى الدارقطني
بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى الخطيب في تاريخ
المتشابه من حديث جابر مثله وروى الطبراني

في الكبير

في الكبير والاوسط عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه
فمر باهل ابيات من العرب فارسل اليهم هل من ماء لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا الا ماء
في اهاب ميتة دبغناها بلبن فارسل اليهم ان دباغه
طهوره فاتي به فتوضا ثم صلى وروى ابو يعلى في مسنده
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني ادع لي من هذا الدار بوضوء
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب وضوءا
فقالوا اخبره ان دلونا جلد ميتة فقال سلهم هل دبغوه
قالوا نعم قال فان دباغه طهوره وروى الطبراني في
الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما ضر اهل
هذه لو انتفعوا باهابها وروى الطبراني في الكبير عن
سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على جدية
ميتة فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا بمسكها وروى
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه فقالوا
ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان
دباغه طهوره وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها وروى
الدارقطني عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال طهور الاديم دباغه وروى ابو يعلى

وقف بخزانة الشيخ الاصنهوري

والطبراني والدارقطني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
انها كانت لها شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلا انتفعتم باهابها قلت انها ميتة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر
وروي احمد والطبراني عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال طلب النبي صلى الله عليه وسلم ماء من امرأة
اعرابية فقالت هذه القربة من ميتة ولا احب ان انجس
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ارجع
اليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت اليها فقالت
لقد دبغتها فاتيته بماء منها وروي الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب وضوءا فقيل له
لم نجد ذلك الا في مسك ميتة قال اذ بغتموه قالوا نعم
قال هلم فان ذلك طهوره وروي الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها كلها
ميتة وبالقياس لانه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة
فجاز ان تطهر كجلد المذكاة اذا تنجس واجابوا عن احتجاج
الاولين بالاية بانها عامة خصصتها السنة واما
حديث عبد الله بن عكيم فاجاب عنه البيهقي وجماعة
من الحفاظ بانه مرسل وابن عكيم ليس بصحابي قاله
ابو حاتم وقال ابن دقيق العيد روي ان اسحاق بن

راهويه

وقف بخزانة الاصنهوري

راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة
اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق
ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها
فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله
عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان ذلك حجة
عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب
الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى
حديث الشافعي وقال ابن دقيق العيد كان والدي يحكي
عن شيخه الحافظ ابي الحسن المقدسي وكان من ائمة
المالكية انه كان يرى ان حجة الشافعي باقية يريد لان
الكلام في الترجيح بالسماع والكتابة لا في ابطال
الاستدلال بالكتاب وقال الخطابي مذهب عامة
العلماء جواز الدبغ والحكم بالطهارة في الاهاب اذا دبغ
ووهنوا هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم قال وقد يحتمل
ان ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع بها
قبل الدبغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي

قد جاءت في الدباغ وان تحمل علي النسخ وقال غيره قد عللوا
حديث ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده حيث روي بعضهم
فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي
وهؤلاء الاشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم وقد حكي
الترمذي عن احمد بن حنبل انه كان يذهب الي هذا الحديث
ثم تركه لهذا الاضطراب وقال الخلال لما راي ابو عبد الله
تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقد روي قبل موته بشهر وروي
بشهرين وروي باربعين يوما وروي بثلاثة ايام وروي
من غير تقييد بمدة وهي رواية الاكثر وهذا الاضطراب
في المتن واجيب عنه ايضا بان اخبار الدباغ اصح اسنادا
واكثر رواة فهي اقوي واولي وبانه عام في النهي واخبار
الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز
الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم علي العام عند
التعارض وبان الاهاب في اللغة هو الجلد قبل ان يدبغ
ولا يسمي بعده اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والنضر بن
شميل وابو داود السجستاني وكذا قاله الجوهري
وآخرون من اهل اللغة وهذا من القول بالموجب فانه
قالوا هذا الخبر متاخر فيقدم ويكون ناسخا فالجواب
من اوجه احدها لا نسلم تاخره عن اخبار الدباغ لانها
مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلي الله
عليه وسلم بدون شهرين او شهر الثاني انه روي قبل موته
بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما وكثير من
الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود

فصل

فصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد الثالث لو لم
يكن فيه دليل لانه عام واخبار الدباغ خاصة والخاص
مقدم علي العام سواء تقدم ام تاخر كما هو معروف عن
الجماهير من اهل الاصول الفقهية واما الجواب — في اصول الفقه
عن قياسهم علي اللحم فمن وجهين احدهما انه قياس في
مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ
في اللحم لا يتاتي وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف
الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه وبهذين الجوا — بين
يجاب عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم
واحتج اصحاب المذهب الثاني بما رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم باسانيد صحيحة
عن ابي المليح عامر بن اسامة عن ابيه رضي الله — تعالي
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن جلود
السباع وفي رواية الترمذي نهي عن جلود السباع
ان تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن
افتراشها مطلقا وبحديث سلمة بن المحبق السابق
دباغها ذكاتها قالوا وزكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا
ولانه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب
واجاب اصحابنا بالتمسك بعموم ايما اهاب واذا دبغ
الاهاب وان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت فانها
عامة في كل جلد قالوا واما الجواب عن حديث النهي
عن جلود السباع فمحمول علي ما قبل الدباغ فان قيل
لا معني لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود فيه

ذلك سواء فالجواب انها خصت بالذكر لانها كانت تستعمل
قبل الدباغ غالبا او كثيرا واما حديث سلمة فمعناه ان
دباغ الاديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة فيما
يؤكل واما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بانه نجس
في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة واحتج اصحاب
المذهب الرابع والخامس والسادس بعموم احاديث
الدباغ واحتج الاولون عنها في الجواب بانها خص منها
الكلب والخنزير للمعنى المذكور وهو انهما نجسان في
الحياة فلا يزيد الدباغ عليهما واحتج اصحاب المذهب
السابع برواية وردت في حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر
الدباغ واجاب الاولون بان هذه الرواية مطلقة
فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في اصول الفقه
من حمل المطلق على المقيد اذا تقرر ذلك فنعود الى مسئلتنا
فنقول من ذهب الى ان الشعر لا ينجس بالموت بل هو
باق على طهارته وهم اكثر الايمة كما تقدم فلا اشكال
على مذهبه وكذا من ذهب الى انه ينجس بالموت ويطهر
بالغسل واما من قال بنجاسته بالموت وانه لا يطهر
بالغسل وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في
اول قوليه وهو المشهور من مذهبه فهل يطهر الشعر
عنده بالدباغ تبعا للجلد او لا فيه قولان مشهوران عن الشافعي
قال صاحب المهذب فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر
قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يوثر فيه وروى

الربيع

الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نابت
على جلد فهو كالجلد في الطهارة لشعر الحيوان في حال
الحياة قال النووي في شرح المهذب هذان القولان
للشافعي مشهوران واصحهما عند الجمهور ونصه في الام انه
لا يطهر وممن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري
والشيخ ابو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي
وقطع به الجرجاني في التحرير قال وصحح الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني والروياني طهارته قال الروياني
لان الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا الفرا
المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس واستدل من صحح
القول الاول بحديث اسامة السابق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وروى ابو داود
والنسائي باسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي
الله تعالى عنه انه قال لمعوية انشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم وروى ابو داود عن معوية رضي
الله تعالى عنه انه قال لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ركوب جلود النمور قالوا نعم قال الاصحاب يستدل
بهذه الاحاديث على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان
النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز ان يكون
النهي عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلايل
السابقة فهو عائد الى الشعر هذا ما في شرح المهذب

واقول الذي يترجح عندي بالنظر في الادلة ما رجحه الامام
الاسفرايني والروياني من طهارة الشعر بالدباغ وقد رجحه
ايضا العبادي وقال عليه تدل الاثار وصححه من المتاخرين
ابن ابي عصرون في المرشد لعموم البلوى به والشيخ تقي الدين
السبكي قال ولده في التوشيح صحح ابن ابي عصرون طهارة الشعر
بالدباغ وقال الوالد في مجاميعه وهو الذي اختاره وافتي
به للحديث وقال صاحب الخادم قال بعضهم كان يفتي به الشيخ
البلقيني هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل ان الشعر
لا ينجس بالموت قلت ومن الادلة عليه ما اخرجه الحافظ
مسلم في صحيحه من طريق ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
قال رايت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال
مالك تمسه قد سالت عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى
بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم وياتون بالسقا
يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره
واخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه
عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به ورجاله على
شرط الصحيح الا عبد الجبار فانه ضعيف واصل الحديث
في الصحيح من وجه اخر عن الزهري مختصرا بلفظ انما

حرم

حرم من الميتة لحمها دون بقية الحديث ولم ينفرد عبد
الجبار بل توبع فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق
شبابة عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة
ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والشعر والصوف
فهو حلال • واخرجه الدارقطني ايضا من طريق زافر
بن سليمن عن ابي بكر الهذلي به • واخرجه ايضا من
وجه اخر عن زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان
الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة حلال
الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف
فكل هذا حلال لانه لا يزكى وله شاهد اخر اخرجه
البيهقي من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا غسل
بالماء وله شاهد ثان اخرجه البيهقي عن عبد الله
بن قيس البصري انه سمع ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يقول انما حرم من الميتة لحمها ودمها وله شاهد
ثالث اخرجه البيهقي من طريق ابي وائل عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفرا ○

عن ام

سمعت ام سلمة تقول م

ذكاته دباغه وشاهد رابع اخرجه احمد والبيهقي من طريق
ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن ابي ليلي
فاتاه ذو ضفيرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من
ابيك في الفرا قال حدثني ابي انه كان جالسا عند النبي صلي
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفرا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاين الدباغ قال
ثابت فلما ولي قلت من هذا قال سويد بن غفلة وله شاهد
خامس اخرجه ابو الشيخ ابن حيان والبيهقي عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا عند النبي صلي
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى
في الصلاة في الفرى فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاين الدباغ وروى البيهقي ايضا عن قتادة قال
سالت داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور يبيع
بالملح فقال دباغها طهور فهذه احاديث واثار صريحة في
الحكم من غير تعارض صريح حديث اخر اخرج الترمذي
وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن سلمان الفارسي رضي
الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه هذا
الحديث بنص رسول الله صلي الله عليه وسلم صريح في اباحة
الفرا كما هو نص اسند لوابه في اباحة الجبن ولهذا بوب
عليه الترمذي باب لبس الفرا وانما وقع السؤال عنهما
بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الانفحة

ذلكون

السادم

ذلكون الفرا من ميتة ولو كان الفرا المذكاة لم يحسن السؤال
عنها للعلم بطهارتها قطعا وقد اجاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم عنهما معا بانهما مما عفي الله عنه ولهذا
الحديث شاهد موقوف علي سلمان واخرج عن الحسن
مرسلا قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة يشير الي ان
للحديث شاهدا من حديث المغيرة وله شاهد اخر عن انس
اخرج الطبراني في الاوسط عن راشد الحماني قال رايت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عليه فرو احمر فقال
كانت لحفنا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
نلبسها ونصلي فيها رجال اسناده ثقات الا احمد بن
القاسم فهذا ايضا من الادلة ولو كان الفرو الذي راه
على انس من مذكي لم يكن محل انكار حتى احتاج انس
الى الاستدلال على طهارته بانهم كانوا يلبسونها ويصلو
فيها على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والاصل
حديث سلمان رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الدردا
اخرج البزار في مسنده وابن المنذر وابن ابي حاتم
في تفسيرهما والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
وصححه واقره الذهبي في مختصره وابن مردوية في
تفسيره عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه رفع
الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من
الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا ثم تلي وما
كان ربك نسيا وشاهد اخر من حديث جابر اخرج ابن

مردويه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه يا كعب ما احل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان ربك
نسيا وله شاهد اخر من حديث ابي ثعلبة ويؤيد ان سوالهم
في حديث سلمان عن الجبن لاجل ما فيه من الانفحة وعن
الفرا لاجل ما هو من ميتة ما رواه سعيد بن منصور في سننه
عن عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقلنا انه يصنع فيه انافح الميتة ۝
فقال عمر سموا الله عليه وكلوا واخرج سعيد ايضا عن
الشعبي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة
تبوك فقيل ان هذه من صنعة المجوس فقال اذكروا اسم
الله وكلوه واخرج سعيد ايضا عن اسحاق بن عبد الله
بن الحارث قال دخلت مع ابي على ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال له انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن
وقد بلغني انه يصنع فيه من انافح الميتة فقال ابن عباس
ما علمت انه من انافح الميتة فلا تاكله وما لم تعلم فكله
قال له ابي وانه يصنع لنا من هذه الفرا وبلغني انها
تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اديم ذكاته ورواه الد
في الكنى عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال قلت
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرا تصنع من جلود
الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝

كونه

يقول

يقول ذكاة كل مسك دباغه فهذا ايضا صريح في ان الدباغ
يطهر الفرا مطلقا جلدا او شعرا ومما يستدل به لطهارة
الشعر بالدباغ اطلاق الاحاديث السابقة في دباغ اهاب
الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك
وقال انزعوا شعرها وادبغوا الجلد فانتفعوا به وحده
لانه محل بيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فلما اطلق ولم يفصل دل على ان الشعر يطهر بالدباغ تبعا
للجلد ومما يستدل به لذلك قوله تعالى والله جعل لكم من
بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وقول الاصحاب ان هذه الاية
محمولة على شعر الماكول اذا ذكي واخذ في حياته يجاب
عنه بان الاية خوطب بها المشركون من اهل مكة ولهذا
قيل فيها واخر تعداد النعم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون
وقد كان المشركون يذبحون للاصنام وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة يتوقف في اكل ذبائحهم فكانت ذبايحهم
ميتة وقد قدمت الاية امتنانا عليهم بالانتفاع بشعورها
فدل على ان الدباغ طهرها وقول بعض الفقهاء ان من في
الاية للتبعيض والمراد البعض الطاهر منازع فيه بان من
هذه ليست التبعيضية بل هي التجريدية كما يفهمه من له
خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الاولتين في
الاية فهي كالمثال الذي يمثل به ارباب البيان وهو قولهم
لي من فلان صديق حميم وليس المراد ان بعضه صديق.

استدلال

وهذا المعروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة استدلال
اخر قال بعض المجتهدين يمكن ان يستدل لطهارة الشعر
بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر
لان اسم الاهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال هذا اهاب
الميتة ولا يلزم ان يقال هذا اهابها وشعرها واذا انطلق
الاسم عليه حصلت الطهارة قال ومما يؤيده حديث ابي
الخير قال رايت على ابن وعلة فروا فكلمته فيه فقال
سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه فقلت
انا نكون بارض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش
قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه
الودك فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دباغه طهوره وحديث ثابت البناني قال
كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن ابي ليلى في المسجد فاتى
شيخ ذو ضفرتين فقال يا ابا عيسى حدثني حديث ابيك
في الفرا فقال حدثني ابي قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انصلي في
الفرا قال فاين الدبغ فلما ولى قلت من هذا قال هذا
سويد بن غفلة قال هذا المجتهد المذكور ويمكن ان يستدل
بالحديث على عدم نجاسة الشعر اصلا وراسا بان يجعل
دليلا على مقدمة في الدليل وطريقه ان يقال لو نجس
الشعر بالموت لكان طاهرا قبل الدباغ فلا ينجس بالموت
بيان الملازمة ان الدباغ انما يفيد الطهارة فيما له اثر
ولا اثر للدباغ في الشعر فلا يفيد الطهارة وبيان انه طاهر

بعد

بعد الدباغ ان اسم الاهاب ينطلق عليه بالشعر المتصل
به فيقال هذا اهاب الشاة مثلا ولا يلزم ان يقال
هذا اهابها وشعرها اخرل ذلك على الحلاق اسم الاهاب
على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب ان يطهر لقوله
عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاعتراض
عليه بمنع الملازمة وقوله في تقريرها ان الدباغ انما
يفيد الطهارة فيما له اثر يقال عليه انما يفيدها فيما له اثر
قصدا او تبعا الاول مسلم ونحن لا نقول بانه يفيدها
في الشعر قصدا وانما يفيدها تبعا للجلد بدلالة الحديث
واطلاق لفظ الاهاب على الجميع انتهى ومن الادلة القياسية
على طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد القياس على دن الخمر
اذا صارت خلا فانه يطهر تبعا لها فاذا اعترض معترض
بان ذلك من محل الضرورة قلنا وهذا من محل الحاجة وقد
نص الفقها في قواعدهم ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة
ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة ما لو ولغ
الكلب في اناء فيه ما قليل فان الما والانا ينجسان معا
فلو كوثر الماء حتى بلغ قلتين فان الما يطهر وكذا الانا تبعا
له في احد الاوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية
فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية
للجلد ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة
الدم الباقي على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته
للحرج لعموم البلوى به كما ارتضاه النووي في شرح المهذب
وقال قد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل

فيه ع

فان ع

على ع

عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة
في الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان ما يبقى من الدم
في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز
منه وحكوه عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعكرمة والثوري
وابن عيينة وابي يوسف واحمد واسحاق وغيرهم قلت مع
ان الاصل في الدم النجاسة وهي فيه اظهر منها في الشعر
لما تقدم من ان اكثر الايمة على عدم تنجيس الشعر بالموت
فيكون الحكم بطهارته تبعا للجلد اولى واقوى من الحكم بطهارة
الدم تبعا للحم استدلال من طريق القياس المسمى عندهم
بقياس العكس قالوا اذا جز الشعر من الحيوان الحي المأكول
فهو طاهر لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين امتن به فكان طاهرا والماخوذ من
المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك فكان شاملا للجز في
حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة
الشعر تبعا للعضو المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه
اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به
تبعا وشاهد اصل قياس العكس قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
قالوا بلى قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه
مسلم وطريقة اخرى في الاستدلال وهو ان الاحاديث التي
احتججت بها صريحة في المقصود والاحاديث التي احتج بها
للنجاسة وهي احاديث النهي عن جلود السباع ليست صريحة

وانما

وانما استدل بها بطريق الاستنباط واللزوم للمعنى الذي
ذكروه وما كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم
وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكا اخر فقال
نهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع
مخصوص بالاتفاق وقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على
معارضه هذا كلام ابن دقيق العيد ومسلك اخر في الجواب
وهو انا نمنع كون النهي عن جلود السباع لاجل شعرها بل لمعنى
اخر اشار اليه الخطابي وهو انها انما نهي عنها من اجل انها
مراكب اهل السرف والخيلاء وتمام ذلك ان يقال انها من
صنع الاعاجم وقد صحت الاحاديث بالنهي عن التشبه
بفعل الاعاجم اي الفرس ويؤيد ذلك امران احدهما انه
النهي مطلق ولو كان لاجل نجاسة الشعر لكان يزول
بنتفه ولا شك ان الحديث شامل للحالتين والثاني انه لو
كان لاجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر معنى
فان الغنم وسائر الحيوانات كانت تساوي السباع بالذكر
وامر ثالث وهو ان ابا داود روى في سننه من حديث معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار
فقران الخز بالنمار في هذا الحديث دليل على ان النهي فيه
للسرف والخيلاء لا للنجاسة وكذلك ما رواه احمد وابن ماجه
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة والقسية
وحلقة الذهب والمفدم قال يزيد الميثرة جلود السباع

والقسية ثياب مضلعة من ابريسم والمفدم المشبع
بالعصفر وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله
تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
التختم بالذهب والقسية وثياب المعصفر والمفدم والنمور
فقران جلد السباع والنمور بهذه الاشيا في هذين الحديثين
دليل على ان النهي فيه للسرف والخيلا لا للنجاسة وروى
ابوداود ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة رفقة
فيها جلد نمر وهذا ايضا يدل على ان النهي للخيلا لا للنجاسة
لان الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه وانما يحرم لبسه واستعماله
في الاشيا الرطبة والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقا
فعرف ان المعنى فيه الخيلا كما ان النقدين حرمت للخيلا
فحرم اقتناؤهما وامر اخر وهو انه لو كان النهي للنجاسة الشعر
لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر
خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه
لم يمتنع لان ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعا
ولا شك ان النهي شامل للوجهين معا كما هو ظاهر الاحاديث
السابقة وعند ابن ابي شيبة في مسنده من حديث معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
جلود السباع وعند الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان تفترش مسوك السباع فهذه الاحاديث
شاملة للجلد بوجهيه فدل على ان ذلك لمعنى السرف والخيلا

لا

لا للنجاسة وايضا فلم يذكر الفقها انه يحرم الجلوس على جلد
الميتة النجس انما ذكروا تحريم لبسه والحاق الافتراش به
قد لا يسلم والاحاديث صريحة في النهي عن افتراش جلود
السباع والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على انه
لمعنى اخر غير النجاسة فان قلت فقد قال سعيد بن
منصور في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتاهم كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلغني انكم في
ارض تاكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من
حرامه وتلبسون الفرا فانظروا ذكيه من ميته فالجواب
عنه من ثلاثة اوجه احدها ان اسناده ضعيف والثاني
انه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفرا ايضا فقد
تقدم ان البيهقي اخرج من طريق ابي وايل عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء ذكاته دباغه
الثالث ان هذا من عمر ليس قولا بان الشعر لا يطهر بالدباغ
ويطهر به الجلد وانما هو مبني على قوله بان الدباغ لا يطهر
الجلد اصلا ورأسا وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسالة
قولان احدهما ان الدباغ يطهر الجلد والشعر معا والاخر انه
لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من
قوليه هذا ما ادانا اليه النظر والاجتهاد في هذه المسالة
فاجبنا به على حسب ما التمس السايل وقد سمينا هذا
الكتاب تحفة الانجاب بمسالة السنجاب وكان املاؤه
يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانماية والله تعالى اعلم

تراب المسجد اذا تيمم به شخص
وقلتم انه لا يجوز هل يستبيح به ما نواه او يكون ذلك كاستباحة
الدار المغصوبة والثوب الحرير ونحو ذلك اولا وما الفرق
بين ما لو تيمم قبل الاستنجا فانه لا يجزي ولو كان على بدنه
نجاسة فانه يجزي نعم يستبيح ما نواه كالوضوء
بماء مغصوب والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء
المسبل للشرب صحيح مع تحريمه واما المسئلة الاخيرة
فقد فرق الاصحاب بفروق منها ان نجاسة محل النجو تخصه
للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف
غيرها كذا فرق الدارمي وتبعه صاحب المهذب واقره
النووي في شرحه ومنها ان نجاسة غير الاستنجا لا
تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر
عليه الصلاة ان لم يجد الما بخلاف الاستنجا لانه يرتفع
حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا
فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهذا فرق
دقيق نفيس لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم
الما ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الما او عكسه فهل
المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم او موضع
الصلاة او هما وهل في ذلك نقل للاصحاب
هذا السؤال غير موجه لان الانتقال يوجب تجديد طلب الما
ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض يقين العدم بحيث لا
يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع
الصلاة في مفهوم هذه العبارة وهي قوله

وصاحب

وقفه الله تعالى بخط الشيخ الله منهوري

وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها على طهر ما المراد بالطهر هل هو عن
الجنابة او اعم من ذلك الجواب المراد جنس الطهر الذي
يلزم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد طهر الجنابة او في
الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به في الخادم مسئلة في
قول المنهاج وكذا استدامتها الى مسح شي من الوجه هل
استدامتها الى الوجه واجبة ذكرا حتى انها لو عزبت بعد
النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لا تكفي ام الواجب
استحضارها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت
بينهما كفى واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النفل
الجواب المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به ابو خلف
الطبري في الاكتفا بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما
ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ولو تيمم لمس المصحف
فليس له صلاة النفل صرح به في التحقيق مسلة اذا
تيمم الخطيب لخطبة الجمعة هل يقول نويت استباحة فرض
الخطبة ام ماذا ينوي وما كيفية نية المتيمم العاجز عن
غسل الجمعة ونحوها اذا تيمم وغاسل الميت اذا اوجبتم
عليه النية او قلتم باستحبابها كيف يقول في الغسل الميت م
واذا لم يجد الما وتيمم كيف ينوي الجواب ينوي الخطيب
استباحة فرض الخطبة او استباحة خطبة الجمعة اخذا
من قول الاصحاب ينوي المتيمم استباحة ما لا يستباح
الا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة التيمم عن
سنة غسل الجمعة قلته تفقها ولم اره منقولا واما غاسل

الميت ففي شرح المهذب قال نصر المقدسي وصاحب البيان
صفة النية ان ينوي بقلبه عند افاضة الماء القراح انه
غسل واجب وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ينوي
الغسل الواجب او الفرض او غسل الميت فاما اذا يمم فلم
ار من صرح به ويحتمل ان يقال اذا يمم لا يحتاج الى نية كما لا الميت صح
يحتاج غسله الى نية في الاصح ويحتمل ان يقال انه يحتاج
اليها ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت الحنفية ان النية
لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك اوجبوا النية
في التيمم عنها ولذلك قال الشافعي في الرد عليهم طهارتان
انى يفترقان وهذا النص اذا تمسك باطلاقه عضد الاحتمال
الاول وهو انه لا يحتاج تيمم الميت الى نية فان قلنا يحتاج •
اليها فيستحب نوى التيمم الواجب او البدل من الغسل او
استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك **مسئلة** قولهم في الجبيرة
ان وضعت على طهر لم يقض هل المراد طهر محلها فقط
او تمام الوضوء **الجواب** قال الزركشي في الخادم ما •
نصه ينبغي ان يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر كامل
وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهارة المحل فقط فيه نظر المراد صح
وصرح الامام وصاحب الاستقصا بالاول وهو الاشبه الا
وقال للاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس
الخف انتهى ••

باب الحيض مسئلة

الحمد لله معيد ما بدا • بعد فناء لم يكن ذاك سدى •
ثم الصلاة والسلام اكملا • على النبي الهاشمي المفضل •
وآله وصحبه وعترته • وكل من كان على محبته •

جوابكم

جوابكم يا سادة افادوا • طلابهم وبالعلوم سادوا ••
في حائض ببيتها مقيمة • ذي جدة صحيحة سليمة ••
بعد انقطاع دمها المحرم • هل يستباح الوطء بالتيمم ••
من غير عذر مع وجود الماء • بظنها الغالب للابتداء ••
وبيتها في خطة الحمام • مطيقة السعي على الاقدام ••
ذي سعة للاجرة وغيرها • ولم تكن محجوبة في خدرها ••
فهل يبيح وطئها التيمم • عن غير عذر ام بغسل تلزم ••
ام حكمها في ذاك حكم الجنب • والنفساء حكمها في المذهب ••
وان اجنبت وطئها بالترب • ما قولكم في محرم يلبي ••
فهل له اللبس جميل الغد • بغالب الظن بغير عذر ••
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر • يجوز لبس وغطا ساتر ••
ولو طرا عذر وزال عنه • هل يجب النزع بريء منه ••
ولو تمادى لابسا اذ العذر • قد زال هل يسقط عنه الوزر
وان بغير العذر ليس محصلا •
ام هو عاص آثم والجاني • غداة لم يحج من الحصبان
وهل يعد الفضل برحجه • ام غير مبرور كما قد جهلوا
وحائض والنفساء هل تقضيا • صومهما دون صلاة الغيا
ام يختلف حكمهما عند قضا • صلاة فرض عن اداتها اعرضا
وضح لنا الجواب شيخ سيدنا • اثابك الله الكريم الجنة ••
اجز جوابا يا جلال الدين • لعبدك السائل بالتبيين
يا من له نظم على الفتاوى • يشرق كالبدر لذا دي
لا زال ناديك الرحيب حافلا • بالوفد عن ظلال خير يشمل
يا شيخ الاسلام ويا حبر النبي • ومن له مرتبة تعلو السهى

الجواب

الحمد لله على امتنان • نعجز عن احصائه باللسان •
ثم الصلاة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي احمدا •
وآله الاولى حووا كل شرف • وصحبهم والتابعين والسلف •
ان حايض قد اقلعت عنها الدما • ووجدت حادثة للعذر بها
اوكان في بلد بها احجام • فما ابي وضوها الغامر ام •
وانما يجوز بالتراب • لفقد هذين بلا ارتياب •
ويحرم قبل طهر والعذر • لاجل انه البس بغير وزر •
بغالب الظن ولا توقف • على حصوله بهذا الاراف •
نظيره من ظن من يغتسل با • خصول سقم جوزوا التيمما •
ومن يزل اعذاره فليغتسل مبادرا • وليعض انه لم ينزع •
وليس يجيء الفدا من وزره • كمن نجده لبشر بخمره •
لوكان بمجيئه الفدا من وزر • ليرى العذر بغير العذر •
ولا يكون بعده مبرورا • ما لم يتب يكن له طهورا •
وكحايض والنفسا فليقضيا • الصوم لا الصلاة فيما رويا •
وليس بي تبين من خلاف • فيما ذكرناه بلا خلاف •
هذا جواب نجل السيوطي • معتصما بربه القوي •

كتاب الصلاة مسئلة تكبيرة احرم وقت العصر وجبت مع الظهر لانها يجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخص فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى عند الاصوليين بقياس العكس مسئلة المجنون هل يجوز له قضا ما فاته اذا افاق من صلاة وصوم ام يستحب ام يكره الجواب القضا للمجنون يستحب ذكره في المهمات

الحظ

الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا اسلم

مسئله الكافر اذا اسلم فاراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام • ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم لم يلزمهم قضا الماضي فاقتصر على نفي اللزوم ونفي الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضايها • لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز او الاستحباب واما التفصيل فان الفقها قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والحايض في عدم وجوب الصلاة ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة • يسن له قضاوها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضا الصلاة الفايتة في زمن الجنون والاغما كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان الحايض يكره لها القضا فهذه فروع منقوله والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضا ان لم يصل الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل

ولا با لكراهة وتفارق الحايض فان ترك الصلاة للحايض
عزيمة وبسبب ليست متعدية به ولقضايها بدعة ولهذا
قالت عايشة لمن سالتها عن ذلك احرورية انت وقد انعقد
الاجماع علي وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر عدم
بسبب هو متعد به واسقاط القضا عنه من باب الرخصة
مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق
بينه وبين الحايض حيث يكره لها القضا ولا يكره له بل
يجوز او يندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة
من زكاة وصوم هذا ما اخذته من نصوص المذهب واما
الادلة فوردت احاديث يستنبط منها جواز ذلك بل وندبه
منها ما اخرجه الايمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالي عنه انه قال يرسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف
بنذرك قال النووي في شرح مسلم من قال ان نذر
الكافر لا يصح وهم جمهور اصحابنا حملوا الحديث علي الاستحباب
اي يستحب لك الان ان تفعل الان مثل الذي نذرته
في الجاهلية انتهي وفي هذا دلالة علي ان الكافر
يستحب له ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره
لم تصح منه ولو كان مما لزمته وهذه دلالة ظاهرة
لا شبهة فيها وقال الخطابي في معالم السنن في هذا
الحديث دلالة علي ان الكفار مخاطبون بالفرايض ما
مورون بالطاعة وقال القرافي من متاخري اصحابنا

في

في الجواهر اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفا اذا
اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني صلاة او صوما ثم اسلم
استحب له الوفا ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لا صلاة
شرعه وصوم شرعه هذا كلام القرافي وقال ابن دقيق
العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يري صحة نذر
الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي والاظهر انه صحة النذر من الكافر
لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن
يقول بهذا يحتاج الي ان يؤول الحديث بانه امر ان ياتي
باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه انه منذوره
لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة
وعلي هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او مجاز
التشبيه ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال
قلت يرسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية يعني
اتبرر بها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت
علي ما سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيا صنعته
في الجاهلية الا فعلت مثله في الاسلام قلت فهذا
الحديث يوخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات
في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام
فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام
واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه قال
اعتق حكيم مائة رقبة وحمل علي مائة بعير في الجاهلية
فلما اسلم اعتق مائة وحمل علي مائة بعير فهذا الحديث
فيه التصريح بوفائه بما وعد به ومنها ما روي ان ابا

سفين لما اسلم قال يا رسول الله لا اترك موطنا قاتلت
فيه المسلمين الا قاتلت مثله الكفار ولا درهما انفقته في
الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله هذا الحديث
صريح عنطوق في استدراك تكفير ما مضي في الكفر من فعل المناهي
وهو غير لازم فيحمل علي الندب ويوخذ من فحواه استحباب
استدراك ما مضي في الكفر من ترك الاوامر واخرج الحاكم في
المستدرك وصححه عن عكرمة بن ابي جهل قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم يوم جيت مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا
بالراكب المهاجر فقلت والله يا رسول الله لا ادع نفقة انفقتها
في سبيل الله هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضي من فعل
المنهيات في حال الكفر باب المواقيت مسلم فيما رواه
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلي الله
عليه وسلم الدجال الي ان قال قلنا يا رسول الله وما
لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له وفي حديث اخر
نقله القرطبي في التذكرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر
والشهر كالجمعة واخر ايامه كالسورة يصبح احدكم علي باب
المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتي يمسي فقيل يا رسول الله كيف
نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة
كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخرجه
اسما بنت يزيد بن السكن قال النبي صلي الله عليه وسلم

[الا انفقت مثلها]

يمكث

يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار
فهل هذه الاحاديث كلها متساوية في الصحة ام لا وهل
بينهما تناف ام لا وهل ليالي تلك الايام كلها علي حالة
واحدة كليالينا هذه ام تتبع كل ليلة يومها في الطول
وغيره وما كيفية التقدير في القصر هل هو مثلا اذا
كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر
كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة المغرب والعشا
يجري فيهما حكم القصر ام لا لانهما ليستا في النهار المتصف
بتلك الصفات واذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة
فهل يجب عليه ثم يقضيها وما كيفية اقامة الجمعة
في هذا اليوم القصير وما طريق حساب مدة مسح الخف
وما كيفية الصوم وكذا ساير الاحكام المتعلقة
بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول
مختصة بالثلاثة ايام الاولي او السبعة والثلاثون
متساوية الطول وعلي ظاهر الحديثين الاخرين
هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون القصر فيه
وفي غيره ام لا وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر
والعصر فقط والصبح يختص بما ابتدا الفجر الي طلوع
الشمس ام تشاركهما ام كيف الحال وهل ما ورد عن
انس رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتي يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم

واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار داخل في حديث
الدجال ام هو الحديث براسه في غير زمن الدجال
الجواب ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل
الاول منها هو الصحيح والثاني اخرجه ابن ماجة من
ابي امامة رضي الله تعالى عنه وقد نبه الحفاظ على انه
وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه وهذه الجملة مما وقع
فيه التخبيط فقد تظافرت الاخبار بان مدة لبثه في
الارض اربعون يوما لا اربعون سنة ورد ذلك ايضا
من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما وجنادة بن ابي امية عن رجل من الانصار وغيرهم
وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعون
يوما مقدم على الترديد وقد اخرجه الطبراني من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ فيمكث في الارض اربعين
صباحا وجزم الحافظ بن كثير في تاريخه ايضا بذلك وقال
فمدة اقامته سنة وشهران ونصف واما الليالي
واما كيفية التقدير اذا
كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصة الصبح
والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان
من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت
الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر

اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على
حسب هذا التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار
وهو بعد مضي اكثر من درجة ونصف اذا كان الثلاث درج
مقدرة من طلوع الفجر وان كانت من طلوع الشمس فبعد
مضي درجة ونصف واما صلاة المغرب والعشا فيقدران
في الايام الطوال الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة
فيصلي في اليوم الذي كسنة الف صلاة وثمانماية صلاة
ثلثماية وستين صبحا وثلثماية وستين ظهرا وثلثماية
وستين عصرا وثلثماية وستين مغربا وثلثماية وستين
عشا مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقايق على
حسب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار نهارا
واما في الايام القصار فان كان الليل على طوله المعتاد
فواضح وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة
الخمس صلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجة
انها تجب وقد سيل متاخروا اصحابنا عن بلاد يطلع فيها
الفجر عقب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان الفزاري
بوجوب العشا عليهم ويقضونها وافتى معاصروه بانها
لا تجب لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما
افتى به الفزاري لا اشكال وعلى ما افتى به غيره فقد يقال
هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال ان الحديث لم يصح
وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم وقد يقال انه
هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان
الايام والليالي حينئذ للبلدان تتسع بقدر ما تؤدي فيها

الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك وهذا الاحتمال
عندي ارجح بل متعين **واما** اقامة الجمعة في اليوم القصير
فواضح مما تقدم تقام بعد مضي نصف حصة النهار **واما**
حساب مدة الخف ففي الايام الطوال يقدر يوم وليلة
او ثلاثة ايام ولياليها كما حسبت اوقات الصلاة وتنزع
عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام القصار
يوم كامل بليلته او ثلاثة بلياليها وان قصرت جدا له
وينزع بعد مضيها **واما** الصوم ففي اليوم الذي كسنة
يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار
جزءا بقدر رمضان بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم وهكذا
وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر
فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب وفي الايام القصار
يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر
جدا ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر
وهكذا ولا يضر قصره ويقاس بذلك سائر الاحكام
المتعلقة بالايام من الاعتكاف والعدد والاجال
ونحوها وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام
الاول الثلاثة والباقي متساوية كايامنا وظاهر حديث
ابن ماجة عكس ذلك وهو قصر ايامه وجمعه وشهره
وعامه بالنسبة الى ما هو الان ولهذا ترجح ان هذا
وهم من الراوي وتخبيط منه ويمكن الجمع بان الامرين
موجودان ففي ايامه ما هو زائد في الطول كسنة
وشهر وجمعة وما هو مساو لايامنا الان وما هو

قصير

قصير عنها الى ان ينتهي اخر ايامه الى ان يكون كاضرام
السعفة في النار وهذا الجمع عندي اخذ من تخطئة الرواية
بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخير بل
يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر
بل يشاركهما الصبح في الايام الطوال وفي القصار تصلى
عند طلوع الشمس بلا تقدير **واما** حديث لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان الى اخره فهو حديث مستقل غير حديث
الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو على حقيقته نقص
حسي وان ساعات الليل والنهار تنقص قرب قيام الساعة
وقيل هو معنوي وان المراد سرعة مر الايام ونزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعا
للقاضي عياض وفيه اقوال غير ذلك والله تعالى اعلم

باب الاذان مسئلة

من امير المومنين خليفة
الوقت المتوكل على الله تعالى ورد ان السامع للمؤذن في حال (الامام)
قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه ۝
وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة ۝
الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن ادبر وبقي الكلام
هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على
الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له اولى
وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من
سال عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك
الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في

كل حال وانه لا يكره في حالة من الاحوال وقد روي مسلم في صحيح
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وهذا الحكم الذي دلت
عليه الاية والحديث باق معمول به عند كافة العلما وما ذكر
في السؤال من ان السامع للموذن في حال قيامه لا يجلس وفي
حال جلوسه لا اصل له ولا ورد قط في حديث لا صحيح ولا ضعيف
ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا
كان قايما ان يجلس واذا كان جالسا ان يضطجع واذا كان
مضطجعا ان يستمر على الاضطجاع ويجيب الموذن حال
الاضطجاع ولا يكره لهذلك لانه لم يرد فيه نهي والكراهة
تحتاج الى دليل من نهي خاص ولا سبيل الى وجوده بل
الاية الشريفة دالة على جوازه وكذا الحديث المذكور واما
اعلال الامام ملك على من ساله عن حديث في حال قيامه
خلافا في ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية
في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر وقد اخرج البيهقي
في كتاب المدخل عن ابن المبارك ان رجلا ساله عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم فكره ابن المبارك
ان يسال عن الحديث وهو ماش في الطريق وجعله منافيا
لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر لماشي في الطريق غير مكروه
بل ولا تكره قراة القران لماشي كما ذكره النووي وغيره
واخرج البيهقي عن اسماعيل بن ابي اويس قال كان مالك
اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل له في ذلك

يستمر على جلوسه

فقال

فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم واخرج عن سعيد
بن المسيب ان رجلا ساله عن حديث وهو مريض وهو
مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل وددت انك لم تتعن
فقال كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجع واخرج عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون
ان يحدثوا على غير طهر فهذه اداب تختص بنشر الحديث تأدبا
تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الاعتنا بمثل ذلك من تسريح
اللحية والجلوس على صدر فراش ونحوه ولا يكره الذكر
للمحدث بل ولا الجنب والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب
عنده اداب تعظيما له تختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو اراد
الانسان ان يمر على حديث لنفسه في كتابه او نحوه من
غير نشر بين الناس لم يكره له ان يمر عليه وهو مضطجع
او قايم ولو اراد ان يقري احدا القران كره له ان يقريه
وهو مضطجع او قايم او ماش لان ذلك ليس من توقير العلم
ولو اراد ان يقرا لنفسه وحده لم يكره له ان يقرا وهو قايم
او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراة وذكر لا تعليم
والحاصل ان الاداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم
ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده
فللقاري وحده حكم غير المقري لغيره وللناظر في الحديث
وحده حكم الراوي له عند غيره والذاكر حكمه حكم المنفرد
لا حكم المعلم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من الاحوال
وكره السوال عن الحديث في حال القيام واما كونه ان سمع

تختص بها نشر

المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح د
وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد واخرج مسلم وابو داود
والترمذي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم
حتى يصلي واخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق والله تعالى اعلم باب
استقبال القبلة مسئلة في قول الفقهاء في المحاريب التي
يمتنع الاجتهاد فيها في القبلة ان تكون في بلدة او قرية نشا
بها قرون وسلمت من الطعن هل قولهم قرون مجاز اراد به
ان يمضي عليها سنون تغلب على الظن او ذلك حقيقة ●
ولا بد ان يمضي قرون والقرن ماية سنة واقل الجمع ثلاث
فلا بد من ثلثماية سنة وان لم يثبت لها هذا الحكم ولم
وسلمت من الطعن ما حقيقة الطعن الذي يخرجها عن
هذا الاعتبار وما ضابطه هل يحصل بمجرد الطعن ولو
من واحد ام لا بد من اكثر ومن صلى الى محراب ثم تبين انه
لم يمض عليه قرون او طعن فيه هل يلزمه اعادة ما صلى
اليه ام لا وهل يجب عليه قبل الاقدام ان يبحث عن انها هل
مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد
عليها قبل البحث واذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته ام

يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على ان الاصل في وضع المحراب
ان يحتاط له ويوضع بحق وان كان ظنا حتى يتبين خلافه ولذا
نشا جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون
الى محراب زاوية كان على عهد ابائهم ببلدهم وهم لا يعرفون
امضى عليه قرون ام لا ولا يعرفون هل طعن فيه احد ام
لا ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد
واحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله
وترك المحراب الاول ام لا واذا لزمهم فهل يجب عليهم اعادة
ما صلوه الى الاول ام لا الجواب ليس المراد بالقرون
ثلثماية سنة بلا شك ولا ماية سنة ولا نصفها وانما المراد
جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد
منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة
ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المهذب
بقوله في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث
لا يقرون على الخطا فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة ●
المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك
بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها ●
وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ويكفي
الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا او كان من اهل العلم
بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه ●
الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد
عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد اذا

صلى بدونه اعاده وجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود
الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته
ومحراب الزاوية المذكور ان كانت بلدة كبيرة او صغيرة كثر المرور
بها ولم يسمع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة
ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة اليه الا باجتهاد وينبغي قول
الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا في فنه موثوقا به وقليل ما
هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات **باب**
صلاة السفر **مسئله** وقع في عبارة جلة من الكتب
باب صفة الصلاة ومراده ان يبين في الباب الهيئة الحاصلة
للصلاة باركانها وعوارضها فهل يجوز ان تكون هذه الاضافة
اضافة بيانية وان لم تكن فاي اضافة هي **الجواب** ليست هذه
الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشي الجزئه
كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هي من قسم
المحضة عند الاكثرين بل هي اما غير محضة على راي الفارسي
وغيره او واسطة بين المحضة وغيرها على راي ابن مالك
وصفة الصلاة ليست من اضافة الشي الى مرادفه لان الصفة
غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام فهي محضة
فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة **مسئلة**
اذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام
لا **الجواب** الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره **مسئلة**
في قوله في دعاء القنوت ولا يعز من عاديت هل هو بفتح العين او
ضمها او كسرها **الجواب** هو بكسر العين مع فتح اليا بلا خلاف
بين العلما من اهل اللغة والحديث والتصريف واللغة في ذلك

مؤلفا سميته الاعراض والتولي عمن لا يحسن ان يصلي ثم عدلت
عن هذا الاسم وسميته الثبوت في ضبط القنوت وهو مودع في
الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي وقلت في اخره نظما

يا قاريا كتب التصريف كن يقظا • وحرر الفرق في الافعال تحريرا
عن المضاعف ياتي في مضارعه • تثليث عين بفرق جا مشهورا
فالعقد وضما للذي مع عظيم • كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت • فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة • واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا اعني قد غلبت كذا • اعنته فكلا ذا جا ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا • يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا • لك الصواب وابد فيهم تذكيرا
والحق الكف لفظا انت مفتقر • اليه في كل ضبط ليس منكورا
لا تحسبن منطقا يجدي وفلسفة • ساوي لدي عقلا للشرع خطيرا

دفع التشنيع في مسئلة التسميع

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان المصلي اذا رفع راسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد وانه
يستحب الجمع بين هذين للامام والماموم والمنفرد وبهذا قال
عطا وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحاق وداود وقال ابو حنيفة
يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا
لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة
والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر

المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواهما الشيخان
ولاصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك **المسلك الاول**
انه لا حجة للخصوم في هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل
على النفي بل فيهما ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير كذلك
لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول
التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام
كما في الحديث ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه لا يلزم منه ان
الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه تصريح
بان الامام يؤمن كما انه ليس في هذين الحديثين تصريح
بان الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة
اخرى صحيحة منها هنا ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
واخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر ومسلم مثله من رواية
عبد الله ابن ابي اوفى فثبت بهذه الاحاديث ان الامام يجمع
بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم
يصلح الاستدلال بهما على ان الامام لا يجمع بينهما واذا لم
يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال
بهما في حق المأموم ايضا كما لا يخفى **المسلك الثاني** اذا ثبت انه
لا دلالة في هذين الحديثين على ان الامام لا يجمع بين الذكرين
ولا ان الامام يجمع بينهما من ادلة اخرى دل ذلك على انه
المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل استواء الامام والمأموم
فيما يستحب من الاذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود **المسلك الثالث** ثبت في صحيح البخاري
من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا يدل على ان المأموم يجمع بين
التسميع والتحميد لانه امر الامة بان يصلوا كما صلى وقد ثبت
بتلك الاحاديث انه لما صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد فلزم من ذلك ان كل مصل يقول ذلك فتحقق المثلية
المسلك الرابع نقل الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان
المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع
بينهما ويصلح حجة لكون المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل
استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع
باستثنائه **المسلك الخامس** الاستيناس بما اخرجه الدارقطني

(هامش:) المأموم لا يجمع بينهما وثبت ان التصريح بان

بسند ضعيف عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت راسك من الركوع
فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما اخرجه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من
وراءه سمع الله لمن حمده وما اخرجه عن ابن عون قال قال
محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد المسلك السادس ان الصلاة مبنية
على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم ياتيا بالذكرين في
الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر المسلك السابع
قال الاصحاب معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي قولوا ربنا لك الحمد مع ما
قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر
لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن
حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد
غالبا لانه ياتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا
فكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به
ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به المسلك الثامن القياس
على حديث اذا قال المؤذن حي على الصلاة فقولوا لا حول
ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان السامع
يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا لا حول

ولا قوة

ولا قوة الا بالله اي منضمًا الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك يعني
الحديث فقولوا ربنا لك الحمد اي منضمًا الى الكلمة التي قالها الامام
المسلك التاسع ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون فالمانع ان يكون دخل في بعض ابعاضه نسخ او
تخصيص او تاويل واذا طرقه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال
قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال
كان محمد بن سيرين يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد باب
شروط الصلاة مسئلة قال الاسنوي في اول باب صلاة الجماعة
احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها
ثم قال وعن الصلاة التي يستحب اعادتها بسبب ما كالشك في
الطهارة فقوله كالشك يخالف ما تقدم له من ان الشك بعد الفراغ
في الطهارة مبطل كالشك في النية فيحمل على الشك في طهارة الثوب
او البدن او المكان او كيف الحال الجواب يجاب عن ذلك بوجهين
احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو احد
الوجهين في المسئلة والثاني ان يحمل على اختلاف الصورة فالابطال
فيما اذا شك هل كان متطهرا ام لا او الصحة واستحباب الاعادة
فيما اذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسئلة تيقن
الطهارة والشك في الحدث فيكون معنى قوله كالشك في الطهارة
اي هل انتقضت ام لا والله تعالى اعلم باب سجود السهو
مسئلة قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى اخره قال الشارح
التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مع ان نقل السلام مبطل
وفي التكبير نظر فقوله نقل السلام مبطل هل يفرق فيه بين العمد

والنسيان ام لا وما وجه النظر في التكبير **الجواب** هو نظر مجال
الجهد ومراده بالنظر التوقف لانه يحتمل ان يقال فيه بالبطلان لانه
لقطع الصلاة فالاحرام الاول وتجديد احرام جديد ويحتمل ان
لا لانه زيادة ذكر ولا تضر وانما يكون مبطلا اذا قصد به الخروج من
الصلاة وتجديد احرام جديد كمسئلة من يخرج من صلاته بالاشفاع
ويدخل بالاوتار والحاصل انه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعا
ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد احرام بطلت قطعا ولو قصد جديد
على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المسئلة وهي مرتبة وسطى
فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله اعلم **باب**
سجود التلاوة مسئلة سجدات التلاوة التي تختلف في محلها
كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجده عملا بالقولين **الجواب**
لم اقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون اتيا
بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة
عند المحل الثاني وتجزيه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما
بان محلها الاية قبلها فقراته لا يبطل الفصل والسجود على قرب
الفصل يجزي **مسئلة** فيما قاله العلما في اية سجدة التلاوة ٥
من انه انما يسن السجود اذا قرا او سمع الاية كاملة فان قرا او
سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلما الذين عدوا الاي بان
قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
اية وكذا قوله في حم فان استكبروا الى يسامون اية فهل اذا قرا
كلا من هاتين يسن له السجود ام الحي يتضم اليهما ما قبلهما
وهو قوله الا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن
اياته الليل الى قوله تعبدون **الجواب** نعم يسن له السجود

ولنجاح

وقف الله تعالى بخزانة الشيخ الدمنهوري

يحتاج الى ضم ما قبل **باب صلاة النفل مسئلة** قوله في دعا
القنوت واليك نسعى ونحفد هل هو بالدال المهملة او بالمعجمة
الجواب هو بالمهملة والفتح فيه مؤلفا سميته اتحاف الوفد
بنبا سورة الحفد وهو مودع في الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة

جزو في صلاة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى والرد على من
انكرها فتمسك المنكر بحديث البخاري عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وبحديث مسلم عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
فوقع الجواب بان ذلك نفي منها فيقدم عليه رواية من
اثبت فضم بانه لو صلاها لم يخف على اهله فوقع الجواب
بانه لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها منه
وقت في اوقات فانه صلى الله عليه وسلم في وقت
يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر
في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة
وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى
عند عايشة الا في نادر من الاوقات وما راته صلاها
في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته ولا ينافي
ذلك ان تبلغها باخبار غيرها انه صلاها او باخباره
هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها ايضا اثبا

انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية
غيرها في ذلك ومع الاحاديث الكثيرة الواردة في الامر
بها وقد اوردت جميعه في هذا الجزء **ذكر استنباطها من**
القران اخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال طلبت صلاة الضحى في القران
فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق **واخرج** ابن ابي شيبة
في المصنف والبيهقي في شعب الايمان من وجه اخر عن ابن عباس
قال ان صلاة الضحى لفي القران وما يغوص عليها الا غواص في
قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والاصال **واخرج** الاصبهاني في الترغيب عن عون
العقيلي قال في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين
يصلون صلاة الضحى **ذكر الاحاديث الواردة في انه صلى**
الله عليه وسلم صلاها اخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الضحى غير ام هانى [انها قالت] ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود **واخرج** ابو داود والبيهقي في سننه
بسند صحيح عن ام هانى رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من
كل ركعتين **واخرج** ابن عبد البر في التمهيد عن ام هانى بنت ابي
طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة فنزل باعلاها فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى **واخرج** مسلم عن عايشة

رضي الله

الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا **واخرج** ابو نعيم في الحلية
عن عايشه رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي الضحى
وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الا اربع ركعات **واخرج** الطبراني في الاوسط [والاصبهاني في الترغيب] عن انس رضي
الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ذلك **واخرج** احمد والحاكم
في المستدرك [وصححه] عن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات **واخرج** البخاري في التاريخ والطبراني
في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات
واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه والطبراني في
الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى **واخرج**
ابن ابي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان رضي الله
تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حرة بني معوية وتبعت اثره فصلى الضحى ثماني
ركعات طول فيهن ثم انصرف **واخرج** الدارقطني في الافراد
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات
وقال انها صلاة رغب ورهب **واخرج** احمد عن عتبان
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا واخرج
الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها واخرج
البزار وابن عدي والبيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه انه صلى الضحى ركعتين وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
يوم بشر براس ابي جهل وبالفتح واخرج احمد والطبراني
عن عايذ بن عمرو قال كان في الماء قلة فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمضمضنا به ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضحى واخرج البزار بسند ضعيف
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم فتحها ثمان ركعات
يطيل القراة فيهما والركوع واخرج بسند ضعيف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واخرج ابن ابي
شيبة في المصنف عن ابي هريرة قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مرة واخرج
سعيد بن منصور في سننه والترمذي والنساي وابن
ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان يصلي بالنهار
ستة عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح
او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم

انتقل

ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وكان يصلي
قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع
ركعات واخرج احمد وابو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى واخرج البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة والطعام يوميذ قليل فقال لاهلها اصلحوها فلما
اضحوا وسجدوا الضحى اتي بالقصعة الحديث واخرج ابن
منده وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن قدامة وحنظلة
الثقفيين رضي الله تعالى عنهما قالا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل احد وانقلب
الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربعا ثم ينصرف
واخرج ابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عند الركن
ركعتين فيه نافع ابو هرمز متروك واخرج من طريق
زاذان ابي عمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من الانصار قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ويقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الغفور حتى بلغ مائة واخرج
ابن ابي حاتم في كتاب الاضاحي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها

الاحاديث الواردة في الامر بها والترغيب فيها ۝

ورد ذلك من رواية بضع وعشرين صحابيا انس و
بريدة وجابر وحذيفة والحسن بن علي وزيد بن ارقم
وعبد الله بن ابي اوفي وعبد الله بن جراد وابن عباس
وابن عمرو وابن عمر وعتبة بن عبد السلمي وعقبة بن
عامر وعلي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن انس الجهني و
نعيم بن همار والنواس بن سمعان وابي امامة وابي الدرداء
وابي ذر وابي مرة الطايفي وابي موسي وابي هريرة
وعايشة حديث انس رضي الله تعالي عنه اخرج
الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي الضحي ثنتي
عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة من ذهب
واخرج الاصبهاني في الترغيب عن انس رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلي
الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتي تطلع الشمس
ثم صلي ركعتين كان كحجة وعمرة تامة تامة تامة
واخرج ابو الشيخ في الثواب عن انس عن النبي صلي
الله عليه وسلم ركعتان من الضحي تعدلان عند الله
بحجة وعمرة متقبلتين واخرج الاصبهاني عن انس قال
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا انس صل صلاة الضحي فانها صلاة الاوابين واخرج
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلي الضحي فقرا فيها بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشرا واية الكرسي عشرا استوجب رضوان

الله

الله الاكبر واخرج عن انس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما من عبد صلي صلاة الصبح ثم جلس في
مجلسه حتي تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين
او اربع ركعات الا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس
واخرج ابو نعيم عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال صل صلاة الضحي فانها صلاة الابرار وسلم اذا دخلت
بيتك يكثر خير بيتك واخرج ابن عساكر عن انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له
الضحي لا يدخل منه الا اصحاب صلاة الضحي تحن الضحي الي
صاحبها كما تحن الناقة الي فصيلها حديث بريدة اخرج
حميد بن زنجوية في فضايل الاعمال عن بريدة رضي الله تعالي
عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
في الانسان ستون وثلثماية مفصل فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال
النخاعة في المسجد تدفنها والشي تنحيه عن الطريق فان
لم تقدر فركعتا الضحي تجزيك حديث جابر اخرج الاصبهاني
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالي عنهما قال اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا جابر ركعت
سبحة الضحي قلت لا قال فادخل فصل حديث حذيفة
اخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وحافظ
علي صلاة الضحي ولم يبد بدم حرام فانه في ذمة الله

فمن استطاع منكم ان يلقاه يوم يلقاه وليس يطلبه بشي
من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيا من ذمته
عند احد من خلقه حديث الحسن اخرج حميد بن زنجويه في فضائل
الاعمال والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن بن علي رضي
تعالى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار
ان تلفحه او تطعمه حديث زيد بن ارقم اخرج ابن ابي شيبة
ومسلم عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون
بعد طلوع الشمس ولفظ ابن ابي شيبة وهم يصلون الضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرج عبد
بن حميد وسمويه عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال حديث عبد الله بن جراد
واخرج الديلمي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرا
قل يا ايها الكافرون حديث ابن عباس اخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
على كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك
كله ركعتا الضحى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن شعبة
مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط النبي

فاذا

فاذا اقلت ثم قال فسبح واخرج سعيد بن منصور من طريق
عطا عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد ان تنقطع الظلال
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابي حبيب ابن
الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال
كان يصليها اليوم ويدعها العشر حديث ابن عمرو اخرج احمد
والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب
مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة
واوشك رجعة من توضا ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو
اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة حديث ابن عمر
اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن
ادم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفيك اخره واخرج ايضا
بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد حديث عتبة
بن عبد السلمي اخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب
الايمان وحميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن عتبة بن
عبد السلمي وابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في
مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح سبحة الضحى يعني صلا

الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجة وعمرة حديث ٥
عقبة بن عامر اخرج البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى
واخرج احمد وابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
واخرج ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلت الشمس
فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه
وكان كما ولدته امه حديث علي اخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابي رملة الازدي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه راهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا
تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين صلوها
فتلك صلوة الاوابين حديث عمر بن الخطاب اخرج حميد
بن زنجويه في فضائل الاعمال عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فعجلت الكرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله
ما راينا سرية كانت اعجل كرة ولا اعظم غنيمة من سريتك التي
بعثت قال افلا اخبركم باعجل كرة منهم واعظم غنيمة قالوا
بلى يا رسول الله قال اقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في
مجالسهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين
ثم يرجعون الى اهليهم فهولاء اعجل كرة واعظم غنيمة منهم

واخرج

واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب قال
اضحوا عباد الله بصلاة الضحى حديث معاذ بن انس اخرج
ابو داود والبيهقي في سننه عن معاذ بن انس الجهني رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر حديث نعيم بن حماد اخرج ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم
لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره حديث
النواس بن سمعان اخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن
النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره حديث ابي امامة اخرج البيهقي عن ابي
امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينصبه
الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين واخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ
من تطهر في بيته ثم اتى مسجد جماعة فسبح فيه سبحة الضحى
كتب الله له كاجر المعتمر المحرم والباقي نحو ما تقدم واخرج
البيهقي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الاية وابرهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى قالوا

الله ورسوله اعلم قال وفي عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار واخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ابن
ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
واخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين
انقلب باجر حجة وعمرة واخرج ايضا بسند جيد عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر
حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين واربع
سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته
واثمه وان مات من يومه دخل الجنة حديث ابي
الدرداء اخرج مسلم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر واخرج الترمذي عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال ابن ادم اركع
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره واخرج البيهقي
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على سبحة الضحى
الا اواب واخرج الطبراني بسند حسن عن ابي الدرداء

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة حديث ابي ذر اخرج مسلم وابو داود
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على
من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطته الاذى
عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة ويجزيه من ذلك
كله ركعتا الضحى واخرج البزار والبيهقي والاصبهاني في
وحميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا
كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها
عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشر
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة واخرج ابن عدي عن
ابي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصلي الضحى في السفر حديث ابي موسى اخرج
الطبراني في الكبير عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة
حديث ابي مرة الطايفي اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح

عن ابي مرة الطايفي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا ابن ادم صل لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره حديث ابي هريرة
اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرج ابن
ابي شيبة والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفر
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر واخرج البخاري في تاريخه
والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة
الاوابين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى
مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله واخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن
ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله
ما راينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة منه واعظم غنيمة رجل توضا
فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب
بصلاة الضحوة فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة واخرج ابن

ابي

ابي شيبة في المصنف من طريق عبد الله ابن يزيد عن ابي
هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بسجدتي الضحى فانهما خير لك من ناقتين زهراوين
من نتاج بني بختر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي
الضحى فانها صلاة الاوابين حديث عايشه اخرج
ابو يعلى والطبراني في الاوسط بسند حسن عن عايشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشي من
امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له واخرج ابن
ابي شيبة في المصنف عن عايشه قالت من صلى اول
النهار ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة مرسل
محمد بن كعب اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا في سبحة الضحى قل هو
الله احد عشر مرات بنى له بيت في الجنة مرسل
كعب اخرج سعيد بن منصور عن كعب قال من صلى
ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار فقرا في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمعوذتين
ثم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في
جسده حسنة واخرج محمد بن نصير في كتاب الصلاة
عن قال كان يقال صلاة الاوابين وصلاة

تعالى

المنيبين وصلاة التوابين فصلاة الاوابين قال كان
يقال ركعتان قبل الظهر وصلاة المنيبين الضحى وصلا
التوابين ركعتان قبل المغرب **تنبيه** قد علمت مما تقدم
انه لم يرد حديث باختصار صلاة الضحى في عدد مخصوص
فلا مستند لقول الفقها ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة
كما نبه عليه الحافظ ابو الفضل بن حجر وغيره قال اسحق
ابن راهوية في كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته
واخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان ابو سعيد
الخدري من اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة يجي بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف
ثم يرجع فيصلي الظهر **واخرج** احمد في الزهد عن الحسن
ان ابا سعيد الخدري كان من اشد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن القاسم
بن محمد قال كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تغلق
بابها ثم تصلي الضحى او قال ثم تكيل صلاة الضحى
واخرج ابن ابي شيبة عن الرباب ان اباذر صلى الضحى
فاطال **واخرج** سعيد بن منصور عن طلحة بن ثابت
قال سال رجل الحسن فقال يا ابا سعيد هل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال
قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا

ومنهم

وقف الله تعالى بخزانة الشيخ الدمنهوري

ومنهم من يمد الى نصف النهار **واخرج** عن ابرهيم ان رجلا
سال الاسود كم اصلي الضحى فقال كم شيت وهذا هو الذي
نختاره عدم اختصارها في ثنتي عشرة **واخرج** ابو نعيم
في الحلية عن عون ابن ابي شداد ان عبد الله بن غالب
كان يصلي الضحى ماية ركعة **قال** الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة ولا التابعين
انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم اره لاحد من
اصحابنا وانما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر
كلامه **وقال** الباجي من المالكية في شرح الموطا
ليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا
يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل
الانسان منها ما امكنه **فايدة اخرج** ابن ابي شيبة
عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثمان
ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عايشة تصلي اربعا
فقالت ان عايشة امراة شابة هذا الامر يوخذ منه
ان من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لان صلاة
القاعد على النصف من صلاة القايم فمن اراد الاقتصار
على ثمان وصلاها قاعدا اتى بست عشرة ركعة
او على ثنتي عشرة اتى باربع وعشرين **فايدة**
اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال
جلست ورا سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع
ثمان ركعات اعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في
اخرهن فتشهد ثم سلم **فايدة** في سنن سعيد بن

تعالى ٥

منصور ومعجم الطبراني الكبير ومسند مطين وتهذيب الطبراني
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى
الضحى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال
له ذو الزوائد ولفظ الطبراني يكنى بابي الزوائد وهذا
الامر يحتاج الى تاويل لما تقدم من الاحاديث وابو الزوائد
هذا لا يعرف اسمه وهو جهني وذكر الطبراني انه الذي يقال
له ذو الاصابع قال ابن حجر في الاصابة وعندي انه غيره
قلت فان صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الاشتقاق
ان اسمه معوية وذكر غيره انه نزل فلسطين ولذي الزوائد
حديث في حجة الوداع اخرجه ابو داود وقد تاولوا هذا
الامر على انه اول من صلاها في المسجد جماعة كما تصلى
التراويح وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد
انا وعروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس
يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة
وقال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم
مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة
لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقال ابن عبد البر في التمهيد
عن ابن عمر قال لقد قتل عثمن وما احد يسبحها وما احدث
الناس شيئا احب الي منها

باب صلاة الجماعة

مسئلة في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة
ليقرؤا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته هل يركعون
معه ويتركون قراءة الفاتحة ام لا وقول المحب الطبري يحتمل
ان تترتب هذه المسئلة على مسئلة الساهي عن قراءة الفاتحة

حتى

حتى ركع امامه هل هو متجه ام لا وما حكم الساهي المذكور الجواب
نعم قول المحب الطبري متجه ومسئلة الساهي عن الفاتحة حتى
ركع امامه فيها وجهان احدهما يتخلف لقراءتها وهو الاصح والثاني
يركع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو
تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام واذا قلنا بالاول ففيه
وجهان احدهما انه متخلف لعذر فله التخلف بثلاثة اركان
طويلة وهذا هو الاصح والمجزوم به في المنهاج والثاني انه
ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندي في المنتظر
سكتة الامام ليقرا انه اولى بالتخلف وبكونه معذورا
من الساهي لان الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا
غير مقصر بل محافظ على المامور به المندوب فانه يستحب
للماموم ان لا يقرا الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها
فهو اتى بما امر به غير منسوب الى تقصير مسئلة رجل اقتدى
بالامام مسبوقا فركع قبل ان يتم الفاتحة وشك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء اخر من دعاء الافتتاح
ام لم يدرك زمنا يسع ذلك فما يومر به هل يركع مع الامام
او يتاخر للقراءة الجواب لم اقف على نقل في ذلك والجاري
على القواعد انه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتاخر لان
الاصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والاصل عدم
الاشتغال بشيء اخر فهذان اصلان متعاضدان كل منهما يقتضي
ما قلناه وافتى الشيخ جلال الدين البكري في هذه الواقعة
بانه يتاخر ويقرا لانه اشتغل بدعاء الافتتاح قال لان شكه
في ذلك قرينة على انه اشتغل به وان كان الاصل عدمه

وليس هذا بواضح لانه عمل بالاحتمال المجرد وخرج للاصل
ووافق الشيخ زكريا بانه يحتاط فيركع مع الامام ويأتي بركعة
بعد سلامه وليس بواضح ايضا لان فيه زيادة ركعة في الصلاة
لا نقول بلزومها وامرا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو
بسبيل من ان يتمها ان خلينا والحالة هذه بوجوب اتمامها
مسئلة مأموم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذي
قبله فلما فرغ من السجود قام فما الذي يفعله المأموم هل
يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ويقوم واذا قلتم انه يقوم
ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه
وتشهد بطلت صلاته ان كان عالما عامدا ام لا واذا قلتم انه
يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب ايضا لان امامه كان فيه
ام على سبيل الاستحباب فان قلتم انه على سبيل الوجوب
فخالفه ولم يتشهد فما يترتب على هذه المخالفة واذا قلتم انه
يتشهد وجوبا او استحبابا ففعل التشهد وقام فوجد الامام
قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة ام يجب عليه
ان يتخلف ويقرأ ويكون متخلفا بعذر واذا قلتم بسقوط
القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن
المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع
حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة
وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه
في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع
امامه في قراءة الفاتحة فان المسئول عنه ظاهره مناف
هذا الضابط المذكور ان قلتم بسقوطها عنه اذ ليس فيه

وجد الامام قد تشهدوا صح

تخلف

تخلف باركان فما معنى التخلف باربعة اركان فانه مبطل
والمسئول ايضاح ذلك الجواب قد تردد نظري في هذه
المسئلة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجا انه على
ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا البطيء القراءة فتأخره
لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الاركان المعتبرة
واخذ في الركوع فما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام
من التشهد وهذا احكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط
القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر الثاني ان يكون
الحال السجود غفلة وسهوا وهذا السبيل الى تركه التشهد
لانه لزمه بالمتابعة لكن الاوجه عندي انه يجلس جلوسا
قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه من حق المتابعة
الا الجلوس دون الفاظه بدليل انه لو جلس مع الامام
ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام ففي سقوط القراءة
عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكونه
الحال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثاني بتقصيره
الجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه
غير معذور اصلا بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف
مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول ثم
حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل و
يغتفر الى ركن وركن والجري على اطلاقهم اولى مسئلة
مأموم شك في السجدة الاخيرة من اخر صلاته وهو في
التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها
الا بعد سلامه لاجل المتابعة فان قلتم بانه يسجدها

قبل او بعد وخالف فهل تبطل صلاته الجواب الذي عندي
انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام فلا يتأخر بعد سلامه
واكثر ما يقول القايل بانه يتأخر انه كمن ركع مع الامام ثم شك
في قراءة الفاتحة ولا يصح هذا القياس لانه في صورة الركوع
انتقل من ركن فعلي الى ركن فعلي ومتابعة الامام فيه
واجبة وهنا لم ينتقل اصلا بل الجلوس الذي هو فيه هو
جلوس بين السجدتين استمر فيه ولم ينتقل عنه وان فرض
انه اخذ في الفاظ التشهد فهو اتيان بركن قولي في غير موضعه
لا انه انتقال وايضا فمسئلة الركوع لم يتخلف فيها عن شي
فعله الامام فانه اتى بالقيام الذي اتى به الامام واكثر
ما ترك الفاتحة والاذكار القولية لا تحش في مخالفة الامام
فيها وهنا فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب
عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشي على ترتيب صلاته
فوجب عليه فعله عند تذكره وايضا فمسئلة الركوع
لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفي هذا المخالفة
فاحشة للامام بخلاف مسئلتنا هذه وايضا فركن القراءة
اضعف من ركن السجود لان السجود مجمع على وجوبه ولا
يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الايمة من لا يرى
بوجوبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق ونحوه وايضا
فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من
جواز التقدم به والتاخر به وعدم البطلان بتكرره ونحوه
فهذه خمسة فروق بين مسئلة تذكر الفاتحة بعد الركوع
وبين مسئلتنا هذه فاذا ثبت انه لا يتأخر فلو تأخر كان في

باب

باب تطويل الركن القصير والله تعالى اعلم بالصواب

بسط الكف في اتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله
ولا ينصر من خذله • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له • واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطايفة المكمله
وبعد فقد سئلت عن عدم اتمام الصفوف والشروع
في صف قبل اتمام صف فاجبت بانه مكروه لا يحصل
فضيلة الجماعة ثم وردت الي فتوى في ذلك فكتبت
عليها ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك •
بتقرير امرين احدهما ان هذا الفعل مكروه الثاني
ان المكروه في الجماعة تسقط فضيلتها فاما الاول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي
يكره الا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا
بالتخطي فانهم يقصرون بتركها اذ يكره انشا صف
قبل تمام ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اتموا الصفوف فما كان من نقص
ففي المؤخر رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب
التيمم لو ادرك الامام في غير الاخيرة فالمحافظة على
الصف الاول اولى من المبادرة الى الاحرام لادراك
الركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة
فهذا امر معروف مقرر متداول على السنة الفقها
يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبته وقد ارد

في هذه الاوراق تحرير ما قلنا بعد ان تعرف ان الفضيلة التي
نفيناها هي لتضعيف المعبر عنه في الحديث ببضع وعشرين
لا اصل تركه الجماعة وسياتي تقرير الفرق بين الامرين ثم ◆
الكلام اولا في تحرير ان هذا الفعل مكروه من كلام الفقها
والمحدثين **وقال** النووي في شرح المهذب في باب الجماعة
اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف
واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخرها
ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله هذه عبارته ولا ◆
يقابل المستحب الا المكروه **فان قيل** ؛ يقابله خلاف
الاولى **قلت** الجواب من وجهين احدهما ان المتقدمين
لم يفرقوا بينهما وانما فرق امام الحرمين ومن تابعه .
الثاني ان القائلين به قالوا هو ما لم يرد فيه دليل ◆
خاص وانما استفيد من العمومات والمكروه ما ورد فيه
دليل خاص وهذا قد وردت فيه ادلة خاصة فضلا
عن دليل واحد فمن ذلك الحديث المذكور في الفتوى ◆
وقد رواه ابو داود من حديث انس قال النووي في
شرح المهذب باسناد حسن ومن ذلك ما رواه ابو داود
وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله ومعنى قطعه الله
اي من الخير والفضيلة والاجر الجزيل **وقال** البخاري

في

في صحيحه باب اثم من لا يتم الصفوف واورد فيه حديث
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب ؛
ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلاف
الجهتين وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من
ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه
ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما
صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي ◆
مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان
عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب ◆
وقال ابن حجر وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان
التعزير على ترك السنة **وقال** ابن بطال تسوية
الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق
فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم
فهذا اصريح في انه لا تحصل له الفضيلة ◆ وفي الصحيح
حديث لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال شراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على
امرين اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل
الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل
هو على حقيقته والمراد بتسوية الوجه تحويل ◆

حلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وقال الحافظ ابن حجر
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال وهو نظير
الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ويؤيد ذلك
حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمس الوجوه رواه
احمد بسند فيه ضعف قلت واذا كان هذا نظير مسابقة
الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو امر
متفق عليه كما سيأتي ومنهم من حمله على المجاز وقال
النووي معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب وفي الصحيح ايضا حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا
وقال الشراح المراد باقيموا اعتدلوا وتراصوا تلاصقوا
بغير خلل فيه ايضا حديث سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلاة استدل به الجمهور على سنية
التسوية وابن حزم على وجوبها لان اقامة الصلاة
واجبة وكل شيء من الواجب واجب واخرج ابو يعلى والطبراني
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من تمام الصلاة اقامة الصف واخرج
احمد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف واخرج
الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
موقوفا سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها واخرج
ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والفرج يعني في الصلاة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا
الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم واخرج الامام
احمد بسند حسن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم
واخرج الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف
فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته
فانه لا حرمة له والاحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف
كثيرة جدا وفيما اوردناه كفاية ومن الاحاديث التي في
الترغيب والترهيب فيهما حديث من سد فرجة في الصف
غفر له رواه البزار باسناد حسن عن ابي جحيفة وحديث
من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا
في الجنة رواه الطبراني في الاوسط عن عائشة بسند
لا بأس به واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا
وحديث ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف رواه الحاكم وغيره وحديث الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة قال
يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف اخرجه النسائي
واخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما لأن تقع ثنيتاي احب الي من
ان ارى فرجة في الصف امامي فلا اصلها واخرج عبد
الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقوم الرجل

الثاني

في الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ويكره ان يقوم في
الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني واخرج عن ابن جريج قال
قلت لعطا اتكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف قال نعم
والرجلان والثلاثة الا في الصف قلت لعطا ارايت ان وجدت
الصف مزحوما لا ارى فيه فرجة قال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولاحب الي والله ان ادخل فيه واخرج عن النخعي
قال يقال اذا امتلا الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج
رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك
صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة واخرج ابن جريج قال
قلت لعطا ايكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف قال ان خرق
الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على الناس ان يحشوا
الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالصلاة
احق ان يكون فيها ذلك واخرج عن يحيى بن جعدة قال
احق الصفوف بالاتمام اولها واخرج سعيد بن منصور في
سننه وابن ابي شيبة والحاكم عن العرباض بن سارية رضي
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصف المقدم ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة واخرج سعيد
بن منصور عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته
يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني
قال ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول
الله وعلى الثاني قال ان الله وملايكته يصلون على الصف

الاول

الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل
فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف واخرج عن
ابرهيم النخعي قال كان يقال سووا الصفوف وتراصوا
لا تتخللكم الشياطين كانهم بنات الحذف واخرج عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال ما خطا رجل خطوة اعظم اجرا
من خطوة الى ثلمة صف ليسدها واخرج عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تقربت الاقدام في مشي احب
الى الله من رقع صف يعني في الصلاة واخرج ابن ابي
شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى
الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاني اراكم من
وراء ظهري ومما يناسب ذلك ايضا قال البخاري
في الصحيح باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ثم اورد
فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة قال
الحافظ بن حجر انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وقال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف فهذا
الذي اوردناه من الاحاديث وكلام شارحيها من اهل المذهب

٣
هي الغنم الصغار الحجاز[ية]
ولد يصحبها حذف بالتحريك
وقيل هي صغار جرد ليس
لها اذناب يجاء بها
من جرش اليمن

وغيرهم صرح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح
بسقوط الفضيلة ولنذكر الان ما وقع في كتب المذهب من
المكروهات التي لا فضيلة معها فاول ما صرحوا بذلك في
مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح قال صاحب
التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام
وتفوت به فضيلة الجماعة وكذا قال النووي في الروضة وشرح
المهذب وابن الرفعة في الكفاية وقال الزركشي في الخادم
الكلام في هذه المسئلة في شيئين احدهما في كون المقارنة
مكروهة الثاني تفويتها فضيلة الجماعة فاما الاول فقد صرح
بالكراهة البغوي وتابعه الروياني وكلام الامام وغيره
يقتضي انه خلاف الاولى واما الثاني فعبارة التهذيب اذا ا
بالافعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن
تصح صلاته وقال ابن الاستاذ في هذا نظر فانه حينئذ
ينبغي ان يجري الخلاف في صحة صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة
الاولية مع ان حكم الجماعة عليه قال التاج الفزاري في
كلام البغوي نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة
الصلاة وذلك تناقض وتبعه ايضا السبكي وصاحب المهمات
والبارزي في توضيحه الكبير قال الزركشي وهذا كله مردود
فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار
المغصوبة وافراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة
الجماعة لا يناقض حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة في ارض
مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قلت
ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد

الركوع

الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان اقتداءه
صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ومع ذلك لم يختلفوا في حصول
الفضيلة له قال وكذلك كل صلاة لا تستحب فيها الجماعة
كصلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها
لانها غير مطلوبة قال والحاصل ان النووي نفى فضيلة
الجماعة اي ثوابها ولم يقل ببطلان الجماعة فدل على ان الجماعة
باقية وانه في حكم المقتدي لانه يتحمل عنه السهو وغيره قال
والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وبنوا
على هذا الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن
المتابعة وهذا اعجب من القول مع وضوح انه لا تلازم بينهما
لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب
فيما لا يخفى قال واما ما جزم البارزي بانه تحصل له
فضيلة الجماعة فاعجب لان المقارنة مكروهة والمكروه لا
ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي في تذكرة الخلاف فيمن اخرج نفسه من
الجماعة انا وان حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة قال
الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام
من باب اولى بل يجري ايضا في المساواة معه في الموقف فانها
مكروهة والضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة من
مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذ المكروه لا ثواب فيه
وكذا لو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته تقع
ولنا ثم من هذا امور منقولة تسقط فيها الفضيلة مع
الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها للعذر

الطلب في الاول المسابقة والمقارنة والمفارقة والمساواة
في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة في ارض مغصوبة
ومن الثالث صلاة العراة وممن صرح بمسئلة المساواة ايضا
ابن حجر قال في شرح البخاري الاصل في الامام ان يكون متقدما
على المأمومين الا ان ضاق المكان او كانوا عراة وما عدا
ذلك يجزي ولكن تفوت الفضيلة وصرح بذلك ايضا ابن
العماد في القول التمام وعلله بارتكاب المكروه وكذا قال
الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معبرا بقوله ويوخذ
من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس مما ذكر في المقارنة
ثم قال الزركشي عند الكلام على مسئلة المفارقة حيث
جوزنا له المفارقة فهل تبقى للماموم فضيلة الجماعة التي
ادركها الذي صرح به الصيمري في البقاء وكلام المهذب يقتضي
المنع ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة
بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلان
تفوت مع الاختلاف في البطلان اولى ثم قال والمتجه التفصيل
بين المعذور وغيره انتهى وذكر مثل ذلك ابن العماد في القول
التمام ويوخذ من قوله انها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة
ففي الاختلاف في البطلان اولى فواتها ايضا في المنفرد
خلف الصف فان مذهب احمد بطلانها وهو وجه عندنا
حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي ابو الطيب عن
ابن المنذر والحميدي من اصحابنا قال السبكي وغيره
ودليلهم قوي وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث
فقال لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان

والحاكم

والحاكم وحسنه الترمذي ثم اطال الكلام في تقريره والجواب
عن حديث ابي بكرة وقد ورد اثر في سقوط الفضيلة في هذه
الصورة بعينها اورده البيهقي في مسند الام وهو من كلام الشافعي
فروى من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك
انه لا تحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذي هو فضل
الجماعة قال في الروضة في مسئلة الاداء خلف القضاء
وعكسه الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء وقال في المجموع
واذا كان الاولى الانفراد ولم تحصل له فضيلة الجماعة فهذه
صورة اخرى وقال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلي
في شرح المنهاج في مسئلة الاقتداء في خلال الصلاة صرح في
شرح المهذب بانه مكروه ويوخذ من الكراهة سقوط الفضيلة
على قياس مما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة ثم رأيت
صنيع الشيخ جلال الدين يشير الى انه حيث وجدت الكراهة
سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ومما يدل للكراهة
في الصورة التي نحن بصددها قولهم بجواز التخطي في مثلها مع
ان اصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند
قوم واختار النووي للاحاديث فلولا انه امر مهم جدا لما ابيح
له ما هو من الاصل محرم او مكروه كراهة شديدة مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث فانه لا حرمة له ومما يستدل
به ويتمسك بهذا ان من قواعد الفقه واصوله ان ما كان ممنوعا
اذا جاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على ايجاب الختان
فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا

وتقريره هنا ان التخطي ممنوع منه اما تحريما او كراهة فلما جاز
بل طلب دل على انه واجب في اي حصول الفضيلة والتضعيف
وان لم يكن واجبا في ذاته اذ لا ياثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة
واما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الخادم في
مسئلة من ادرك الامام بعد ركوع الاخيرة ذكروا ان كلام الرا
في اخر هذه المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة امر غير فضيلة
الجماعة وان البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال
وبهذا يندفع ما قيل في المسئلة من تناقض او اشكال وقد
وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق
بين بركة الجماعة وفضيلتها **قال** الحافظ ابن حجر ذكر المحب
الطبري ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الى ذلك
حيث قال وذلك انه اذا توضا الى اخره وهذا ظاهر في ان الامور
المذكوره علة للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على
موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل
على الغا ما ليس معتبرا وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه.
والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد نقحت
الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون
في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين
اولها الى الخامس اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير
اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد
داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في
الجماعة سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة

سابعها

سابعها صلاة الملايكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم
له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان
حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام
الامام والدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها
ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد
فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده
خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى
بالتسبيح والفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة
عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها
احتفاف الملايكة تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم
الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي
والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون
على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة
من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة
واما الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم
على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين
الجيران وتعاهدهم في اوقات الصلوات ويزيد الجهرية.
بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند
تامينه **قال** الحافظ ابن حجر ومقتضى ذلك اختصاص
التضعيف بالتجميع في المسجد والا سقط ثلاثة اشيا وهي
المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من ذلك ما يشتمل
على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة

من م

خضوع ح

لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود
بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الالفة غير
فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأمومين
من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهي فيمكن ان يعوض
من تلك الثلاث هذه فيحصل المطلوب قال والايراد على
ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبير والانتظار للجماعة وانتظار احرام
الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصديه بمجرد النية
ولو لم يقع اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل
معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من خصال
المقابلة بدرجة ثم انه يسقط بسببه خصال اخرى
كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان
بينهم واحتفاف الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة
الملائكة وشهادتهم له لان ذلك ينافي ورود الوعيد عليه
وقيام نظر الالفة لاخبار الحديث بانه يورث مخالفة
القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك ايضا
وعدم الامن من السهو غالبا وعدم ارغام الشيطان وعدم
الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة فهذه عشر خصال
تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات
فان انضم الى ذلك عدم التبكير والانتظار والوقوف منتظرا
احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصود في سد
الفرجة مع سهولتها اقرب الى التقصير في المذكورات
وابعد من المبادرة اليها ومن ان تكون له عادة بالمحافظة

علينا

عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراجع الصف
الذي وقف فيه عن سد الفرجة سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا
سهي والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات
وفي السرية تسع والله تعالى اعلم ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه سعيد
ابن منصور في سننه باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن
عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وبذلك يندفع قول من قال
ان الجماعة الكاملة خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل
يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاولى اعظم واكمل كما قيل في بدنة
المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الاتي اول الساعة واخرها
والصحابة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وبتفسير معاني كلامه
من غيرهم وايضا فالاصح في تفسير الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع كما رجحه جماعة منهم
ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم
صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ قال
الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله تضعف لان المضعف كما قال
الازهري المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة
عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة
ونحوها فانها مما يقبل العظم والخسة كما لا يخفى وقد اورد ان
الصلاة ايضا تتفاوت بالكمال والنقصان فيقلب المراد ان تلك الصلاة
التي صلاها بعينها في الجماعة يحصل له مثل ما لو صلاها منفردا
بضعا وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال ام لا فنقصان سد

٥١

العوج ونحوه امور ابد على نقصان اصل الصلاة قطعا واورد ان كلام ابن عمرو محمول على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قاله مرفوعا لتم الاحتجاج به على ذلك فقلت هذا من قبيل المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي اذ هو من امور الاخرة التي لا تقال الا عن توقيف واورد ان الاتي ولا فرجة في الصف يومر بجذب رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة واحرازا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى اعلم قال مولفه شيخنا الشمس الداودي

وكانت هذه الفتوى والتاليف في صفر سنة

ست وسبعين وثمان ماية

والله سبحانه وتعالى

اعلم تم وكمل

بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

تم